فتح الملهم

بشرح صحيح الإمام مسلم

تأليف

العلامة المحدث الداعية الكبير

الشيخ شبير أحمد العثماني

المجلد الأول والثاني

مقدمة فتح الملهم، مقدمة صحيح مسلم، الإيمان

تتمة كتاب الإيمان، الطهارة

دار القلم
دمشق

فتح الملهم

بشرح صحيح الإمام مسلم

تأليف

العلامة المحدث الداعية الكبير

الشيخ شبير أحمد العثماني

(المتوفى سنة ١٣٦٩هـ) رحمه الله تعالى

المجلد الأول

مقدمة فتح الملهم، مقدمة صحيح مسلم، الإيمان

دار القلم

دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤/٣٣ ـ باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

٢٥٦/ ١٣٣ ـ (٨١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ: اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ! (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي)، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».

٢٥٧/ ـ (...) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».

٢٥٨/ ١٣٤ ـ (٨٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً[2] يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ».

باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

قوله: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ» إلخ: معناه آية السجدة[3]، كذا قال الشارح.

وجاء في القرآن العزيز: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾﴾[4].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله في رسالته «كتاب الصلاة وأحكام تاركها»: «إنه سبحانه وتعالى نفى الإيمان عمن إذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجداً مسبحين بحمد ربهم، ومن أعظم التذكير بآيات الله: التذكير بآيات الصلاة، فمن ذكر بها ولم يتذكر، ولم يصل: لم يؤمن بها؛ لأنه سبحانه خص المؤمنين بها بأنهم أهل السجود» اهـ.

قلت: لعل نفي الإيمان عمن يأبى السجود استكباراً، كما يشعر به قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ وهذا هو صنيع إبليس اللعين، وسبب كفره، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾[5] والكلام هنا في ترك السجود أو الصلاة تهاوناً وتكاسلاً.

قوله: «يَا وَيْلَهُ» إلخ: هو من آداب الكلام، وهو أنه إذ عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء، واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم صَرَف الحاكي الضميرَ عن نفسه تصاوناً عن صورة إضافة السوء إلى نفسه.

قوله: «يَا وَيْلِي» إلخ: يجوز فيه فتح اللام وكسرها.

قوله: «فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ» إلخ: مقصود مسلم رحمه الله بذكر هذا الحديث والذي يليه: أن من الأفعال ما يوجب تركه الكفر حقيقة أو تسمية.

فأما كفر إبليس بسبب السجود: فمأخوذ من قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾[6] قال الجمهور: معناه: وكان في علم الله تعالى من الكافرين، وقال بعضهم: وصار من الكافرين، كقوله تعالى: ﴿وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ﴾[7].

وأما تارك الصلاة: فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، خارج من ملة الإسلام، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها ـ كما هو حال كثير من الناس ـ فقد اختلف العلماء فيه.

قوله: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ» إلخ: هكذا هو في جميع الأصول من صحيح مسلم:

---

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن، رقم ١٠٥٢.

(٢) قوله: «جَابِراً» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم ٤٦٥. وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب في رد الإرجاء، رقم ٤٦٧٨. والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم ٢٦١٨ ـ ٢٦٢٠. وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم ١٠٧٨.

(٣) قال الحنفية: سجود التلاوة واجب، وقال الشافعي: إنه مستحب. (ن).

(٤) سورة السجدة: الآية ١٥.

(٥) سورة البقرة: الآية ٣٤.

(٦) سورة البقرة: الآية ٣٤.

(٧) سورة هود: الآية ٤٣.

.....

«الشرك والكفر» بالواو، وفي مستخرج أبي عوانة الإسفرائيني، وأبي نعيم الأصبهاني «أو الكفر» بأو، ولكل واحد منهما وجه، ومعنى «بينه وبين الشرك ترك الصلاة» أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل، بل دخل فيه، فصار ترك الصلاة وصلة بين الرجل وبين الكفر، وهذا كما يقال: بينك وبين مرادك الاجتهاد، أي بينك وبين بلوغك المراد أن تجتهد، فإذا اجتهدت بلغت. قاله السندي رحمه الله.

وبعضهم تأولوا الخبر بأن المراد ترك الصلاة جحوداً، كما أخبر سبحانه وتعالى عن يوسف عليه السلام أنه قال: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾[1]. إذ لم يك تلبس بكفر فارقه، ولكن ترك جاحداً.

الإيمان ذو شعب كثيرة متفاوتة وكذلك الكفر:

وقد قدمنا في الأبواب السابقة اختلاف الأئمة رحمهم الله تعالى في تكفير تارك الصلاة وعدمه[2]. وههنا نذكر تلخيص ما حققه شمس الدين بن القيم رحمه الله تعالى، فقال في كتاب الصلاة وأحكام تاركها[3]:

«معرفة الصواب في هذه المسألة مبني على معرفة حقيقة الإيمان والكفر، ثم يصح النفي والإثبات بعد ذلك، فالكفر والإيمان متقابلان، إذا زال أحدهما خلفه الآخر.

ولما كان الإيمان أصلاً له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيماناً، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة، والحج، والصيام، والأعمال الباطنة: كالحياء، والتوكل، والخشية من الله، والإنابة إليه، حتى تنتهي هذه الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق، فإنه شعبة من شعب الإيمان.

وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها: كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً: منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب. ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى، ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام: من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله: من الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله: من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

وشعب الإيمان قسمان: قولية، وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية، ومن شعب الإيمان القولية: شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان، وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بإتيان كلمة الكفر اختياراً، وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه: كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، فهذا أصل.

وههنا أصل آخر، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب ـ وهو الاعتقاد ـ وقول اللسان ـ وهو التكلم بكلمة الإسلام ـ والعمل قسمان: عمل القلب ـ وهو نيته وإخلاصه ـ وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع معركة بين المرجئة وأهل السنة، فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب ـ وهو محبته وانقياده ـ كما لم ينفع إبليس وفرعون، وقومه، واليهود والمشركين الذي كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل ويقرون به سراً وجهراً، ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لانتبعه ولا نؤمن به.

---

(١) سورة يوسف: الآية ٣٧.

(٢) وممن قال بكفر تارك الصلاة وإن اعتقد وجوبها: علي بن أبي طالب وجماعة من السلف، وإليه ذهب فقهاء أهل الحديث كأحمد بن حنبل، وابن المبارك، وإسحاق، وابن حبيب من المالكية، وقالوا بقتله كفراً.
وأما مالك والشافعي وكثير من أهل العلم فقالوا: إنه يقتل حداً. (ن).

(٣) الصلاة وحكم تاركها: ص٦٩ ـ ٨١. (ن).

.....

وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم، كما تقدم تقريره، فإنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب، إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، وهو حقيقة الإيمان، فإن الإيمان ليس مجرد التصديق ـ كما تقدم بيانه ـ وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبيُّنه، بل هو معرفته المستلزم لاتباعه، والعمل بموجبه، وإن سمي الأول هدى، فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقاً، فليس هو التصديق المستلزم للإيمان، فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته..

أنواع الكفر: كفر عمل، وكفر جحود:

وههنا أصل آخر: وهو أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد.

فكفر الجحود: أن يَكْفُر بما عَلِمَ أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله؛ جحوداً وعناداً من أسماء الرب، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه. هذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل: فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه يضادّ الإيمان. وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة: فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد، ومن الممتنع أن يسمي اللَّهُ سبحانه الحاكمَ بغير ما أنزل الله كافراً، ويسمي رسولُ الله ﷺ تاركَ الصلاة كافراً، ولا يطلق عليهما اسم الكفر، وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني، والسارق، وشارب الخمر، وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفى عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد.

وكذلك قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[1] فهذا كفر عمل، وكذلك قوله: «من أتى كاهناً فصدقه، أو امرأة في دبرها: فقد كفر بما أنزل على محمد»[2] وقوله: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»[3]. وقد سمى الله سبحانه من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه: مؤمناً بما عمل به وكافراً بما ترك العمل به، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾[4]. فأخبر سبحانه أنهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به والتزموه، وهذا يدل على تصديقهم به أنهم: لا يقتل بعضُهم بعضاً، ولا يُخْرِج بعضُهم بعضاً من ديارهم، ثم أخبر أنهم عصوا أمره، وقتل فريق منهم فريقاً، وأخرجوهم من ديارهم، فهذا كفرهم بما أخذ عليهم في الكتاب، ثم أخبر أنهم يفدون من أسر من ذلك الفريق، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب، فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه.

فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي، وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[5] ففرق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به، والآخر كفراً، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من

---

(١) أخرجه البخاري برقم ١٧٣٩، ومسلم برقم ١٦٧٩. (ن).

(٢) أخرجه أحمد: ٤٠٨/٢، والترمذي برقم ١٣٥، وأبو داود برقم ٣٩٠٤، وابن ماجه برقم ٦٣٩، والحديث صحيح. (ن).

(٣) أخرجه البخاري برقم ٦١٠٣، ومسلم: ٦٠. (ن).

(٤) سورة البقرة: الآيتان ٨٤، ٨٥.

(٥) أخرجه البخاري: ٤٨، ومسلم برقم ٦٤. (ن).

.....

الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تُتَلقى هذه المسائل إلا عنهم، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم، فانقسموا فريقين: فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار، وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان، فهؤلاء غَلَوا، وهؤلاء جَفَوا، وهَدى اللهُ أهلَ السنة للطريقة المثلى والقولِ الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل، فههنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم.

قال سفيان بن عيينة، عن هشام بن حُجير، عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1] ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه.

وقال عبد الرزاق: «أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، قال: هو بهم كفر، وليس كمن كفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله». وقال في رواية أخرى عنه: «كفر لا ينقل عن الملة».

وقال طاوس: «ليس بكفر ينقل عن الملة».

وقال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق».

وهذا الذي قاله عطاء بيِّنٌ في القرآن لمن فهمه؛ فإن الله سبحانه سمى الحاكم بغير ما أنزله كافراً، ويسمى جاحد ما أنزله على رسوله كافراً، وليس الكافران على حد سواء، ويسمى الكافر ظالماً، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2] وسمى متعدي حدوده في النكاح، والطلاق، والرجعة، والخلع، ظالماً، فقال: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[3] وقال يونس نبيُّه: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[4]. وقال صفيُّه آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾[5] وقال كليمُه موسى: ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى﴾[6] وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم.

ويسمى الكافر فاسقاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ الآية[7] وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾﴾[8]. وهذا كثير في القرآن.

ويسمى المؤمن العاصي: فاسقاً، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾﴾[9] نزلت في الحكم بن أبي العاص، وليس الفاسق كالفاسق، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[10]، وقال عن إبليس: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[11] وقال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[12] وليس الفسوق كالفسوق، والكفر كفران، والظلم ظلمان، والفسق فسقان.

وكذا الجهل جهلان: جهل كفر، كما في قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾[13] وجهل غير كفر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾[14].

كذلك الشرك شركان: شرك ينقل عن الملة، وهو الشرك الأكبر، وشرك لا ينقل عن الملة، وهو الشرك الأصغر، وهو شرك العمل، كالرياء. وقال تعالى في الشرك الأكبر: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾[15]، وقال: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾[16]

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٤.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥٤.
(٣) سورة الطلاق: الآية ١.
(٤) سورة الأنبياء: الآية ٨٧.
(٥) سورة الأعراف: الآية ٢٣.
(٦) سورة القصص: الآية ١٦.
(٧) سورة البقرة: الآيتان ٢٦، ٢٧.
(٨) سورة البقرة: الآية ٩٩.
(٩) سورة الحجرات: الآية ٦.
(١٠) سورة النور: الآية ٤.
(١١) سورة الكهف: الآية ٥٠.
(١٢) سورة البقرة: الآية ١٩٧.
(١٣) سورة الأعراف: الآية ١٩٩.
(١٤) سورة النساء: الآية ١٧.
(١٥) سورة المائدة: الآية ٧٢.
(١٦) سورة الحج: الآية ٣١.

.....

وفي شرك الرياء: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[1].

ومن هذا الشرك الأصغر قوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك» رواه أبو داود و غيره[2]، ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرجه عن الملة، ولا يوجب له حكم الكفار. ومن هذا قوله ﷺ: «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل»[3].

فانظر كيف انقسم الشرك، والكفر، والفسوق، والظلم، والجهل، إلى ما هو كفر ينقل عن الملة، وإلى ما لا ينقل عنها.

وكذا النفاق نفاقان: نفاق اعتقاد، ونفاق عمل، فنفاق الاعتقاد: وهو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار، ونفاق العمل كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[4] وفي الصحيح أيضاً: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا اؤتمن خان»[5].

فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع أصل الإيمان، ولكن إذا استحكم وكمل: فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فإن الإيمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال، فإذا كملت في العبد ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصاً.

وكلام الإمام أحمد رحمه الله يدل على هذا فإن إسماعيل بن سعيد السالح قال: سألت أحمد بن حنبل عن المصرّ على الكبائر يطلبها بجهده، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم، هل يكون مصراً من كانت هذه حاله؟ قال: هو مصرّ، مثل قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» يخرج من الإيمان، ويقع في الإسلام، ونحو قوله: «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»[6]، ونحو قول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[7] قال إسماعيل: فقلت له: ما هذا الكفر؟ قال: كفر، لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه».

الإيمان قد يجتمع مع الكفر في شخص:

وههنا أصل آخر وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشكر وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، وهذا من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع: كالخوارج، والمعتزلة، والقدرية. ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل، وقد دل عليه القرآن والسنة والفطرة وإجماع الصحابة، قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾[8] فأثبت لهم إيماناً به سبحانه مع الشرك، وقال تعالى: ﴿۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾[9]، فأثبت لهم إسلاماً وطاعة الله ورسوله مع نفي الإيمان عنهم، وهو الإيمان المطلق الذي يستحق اسمه بمطلقه، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[10]، وهؤلاء ليسوا منافقين في أصح القولين، بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله، وليسوا مؤمنين، وإن كان معهم جزء من الإيمان أخرجهم من الكفر.

قال الإمام أحمد: من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن ـ يريد الزنىٰ، والسرقة، وشرب الخمر، والانتهاب ـ

---

(١) سورة الكهف: الآية ١١٠.
(٢) أخرجه أبو داود برقم ٣٢٥١، وأحمد: ٢/ ١٢٥، والترمذي برقم ١٥٣٥، والحديث حسن. (ن).
(٣) أخرجه أحمد: ٤/ ٤٠٣. (ن).
(٤) أخرجه البخاري برقم ٣٣، ومسلم: ٥٩. (ن).
(٥) أخرجه البخاري برقم ٣٤، ومسلم: ٥٨. (ن).
(٦) أخرجه البخاري برقم ٢٤٧٥، ومسلم: ٧٥. (ن).
(٧) سورة المائدة: الآية ٤٤.
(٨) سورة يوسف: الآية ١٠٦.
(٩) سورة الحجرات: الآية ١٤.
(١٠) سورة الحجرات: الآية ١٥.

.....

فهو مسلم ولا أسميه مؤمناً، ومن أتى دون ذلك ـ يريد دون الكبائر ـ سميته مؤمناً ناقص الإيمان، فقد دل على هذا قوله ﷺ: «فمن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق»[1] فدل على أنه يجتمع في الرجل نفاق وإسلام.

وكذلك الرياء شرك، فإذا رأى الرجل في شيء من عمله اجتمع فيه الشرك والإسلام، وإذا حكم بغير ما أنزل الله أو فعل ما سماه رسول الله ﷺ كفراً، وهو ملتزم للإسلام وشرائعه فقد قام به كفر وإسلام، وقد بينا أن المعاصي كلها شعب من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان، فالعبد تقوم به شعبة، أو أكثر من شعب الإيمان، وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمناً، وقد لا يسمى، كما أنه قد يسمى بشعب الكفر كافراً، وقد لا يطلق عليه هذا الاسم.

فههنا أمران: أمر اسمي لفظي، وأمر معنوي حكمي، فالمعنوي: هل هذه الخصلة كفر أم لا؟ واللفظي: هل يسمى من قامت به كافراً أم لا؟ فالأمر الأول: شرعي محض، والثاني: لغوي وشرعي.

لا يلزم من حصول شعبة من الإيمان في شخص أن يسمى مؤمناً، وكذلك الكفر:

وههنا أصل آخر، وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً، وإن كان ما قام به إيماناً، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافراً، وإن كان ما قام به كفراً، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالماً، ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهاً ولا طبيباً، ولا يمتنع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيماناً، وشعبة النفاق نفاقاً، وشعبة الكفر كفراً، وقد يطلق عليه الفعل، كقوله: «فمن تركها فقد كفر»[2]. «ومن حلف بغير الله فقد كفر»[3] وقوله: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر، ومن حلف بغير الله فقد كفر» رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ[4].

فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق، وكذا يقال لمن ارتكب محرماً: إنه فعل فسوقاً، وإنه فسق بذلك المحرم، ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه، وهكذا الزاني، والسارق، والشارب، والمنتهب، لا يسمى مؤمناً وإن كان معه إيمان، كما أنه لا يسمى كافراً وإن كان ما أتى به من خصال الكفر وشعبه؛ إذ المعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

والمقصود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى عمن سلبه عن مرتكب الكبائر، وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه ممن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده، فلا يسمى تارك الصلاة مسلماً ولا مؤمناً، وإن كان معه شعبة من شعب الإسلام والإيمان.

نعم! يبقى أن يقال: فهل ينفعه ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النار؟ فيقال: ينفعه إن لم يكن المتروك شرطاً في صحة الباقي واعتباره، وإن كان المتروك شرطاً في اعتبار الباقي لم ينفعه، ولهذا لم ينفع الإيمان بالله، ووحدانيته، وأنه لا إلٰه إلا هو: من أنكر رسالة محمد ﷺ، ولا تنفع الصلاة من صلاها عمداً بغير وضوء.

فشعب الإيمان قد يتعلق بعضها ببعض تعلقَ المشروط بشرطه، وقد لا يكون كذلك، فيبقى النظر في الصلاة: هل هي شرط لصحة الإيمان؟ هذا سر المسألة، والأدلة التي ذكرناها وغيرها تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة، فهي مفتاح ديوانه، ورأس مال ربحه، ومحالٌ بقاء الربح بلا رأس مال، فإذا خسرها خسر أعماله كلها، وإن أتى بها صورة، وقد أشار إلى هذا في قوله: «وإن ضيعها فهو لما سواها أضيع»[5] وفي قوله: «إن أول ما ينظر في أعماله الصلاة، فإن جازت له نظر في سائر أعماله، وإن لم تجز له لم ينظر في شيء من أعماله بعد»[6] اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٣٤، ومسلم: ٥٨. (ن).
(٢) أخرجه الترمذي برقم ٢٦٣٣، والنسائي: ٤٦٣. (ن).
(٣) أخرجه الترمذي برقم ١٥٣٥، وأبو داود برقم ٣٢٥١. (ن).
(٤) أخرجه الحاكم: ١/١٨، ٤/٢٩٧. (ن).
(٥) أخرجه مالك: ١/٦. (ن).
(٦) أخرجه أبو داود برقم ٤١٣، ٨٦٤، والنسائي: ٤٦٥. وابن ماجه: ١٤٢٥، ١٤٢٦، والحاكم: ١/٢٦٢، ٢٦٣. (ن).

٢٥٩/ ـ (...) حدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

٣٥/٣٤ ـ باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

٢٦٠/ ١٣٥ ـ (٨٣) وحدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِالله عَزَّ وَجَلَّ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».

قلت: إلا أن حديث عبادة في «المسند»: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»[2] وحديث عائشة في «المسند» أيضاً: «قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدواوين عند الله ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله: فأما الديوان الذي لا يغفره الله: فالشرك، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾[3]، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً: فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه: من صوم تركه، أو صلاة تركها، فإن الله عز وجلّ يغفر ذلك ويتجاوز عنه، إن شاء. وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً للقصاص لا محالة»[4] يدل على بقاء نفس الإيمان المانع من تخليد النار، ولعل المراد من عدم قبول شيء من أعمال تارك الصلاة الأعمال القالبية التي تلتحق الإيمان، لا العمل القلبي مع الإقرار اللساني الذي يسمى إيماناً، والله أعلم.

مناظرة جرت بين الشافعي وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى:

حكي أن أحمد ناظر الشافعي في تارك الصلاة، فقال له الشافعي رحمه الله: يا أحمد، أتقول: إنه يُكفّر؟ قال: نعم، قال: إذا كان كافراً فبم يُسْلم؟ قال: يقول: لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله، قال الشافعي: فالرجل مستديم لهذا القول، لم يتركه، قال: يُسْلم بأن يصلي، قال: صلاة الكافر لا تصح، ولا يحكم بالإسلام بها؛ فانقطع أحمد، وسكت، كذا في طبقات الشافعية.

باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

قوله: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ» إلخ: فيه تصريح بأن العمل يطلق على الإيمان، والمراد به ـ والله أعلم ـ الإيمان الذي يدخل به في ملة الإسلام، وهو: التصديق بقلبه، والنطق بالشهادتين. فالتصديق: عمل القلب، والنطق: عمل اللسان، ولا يدخل في الإيمان ههنا الأعمال بسائر الجوارح: كالصوم، والصلاة، والحج، والجهاد وغيرها؛ لكونه جعل قسيماً للجهاد والحج، ولقوله ﷺ: «إيمان بالله ورسوله» ولا يقال هذا في الأعمال.

قوله: «قال: حَجٌّ مَبْرُورٌ» إلخ: أي مقبول، ومنه: برّ حجك. وقيل: المبرور الذي لا يخالطه إثم. وقيل: الذي لا رياء فيه.

---

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل، رقم ٢٦. وفي كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم ١٥١٩، والنسائي في سننه، في كتاب الحج، باب فضل الحج، رقم ٢٦٢٥. وفي كتاب الجهاد، باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ، رقم ٣١٣٢. وفي كتاب الإيمان وشرائعه، باب ذكر أفضل الأعمال، رقم ٤٩٨٨. والترمذي في جامعه، في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء أي الأعمال أفضل، رقم ١٦٥٨.

(٢) أخرجه أبو داود: ١٤٢٠، والنسائي: ١/ ٢٣٠، وابن حبان برقم ١٧٢٩، والحديث صحيح. (ن).

(٣) سورة المائدة: الآية ٧٢.

(٤) أخرجه أحمد: ٦/ ٢٣٩، والحديث ضعيف. (ن).

٢٦١/ ـ (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٦٢/ ١٣٦ ـ (٨٤) **حدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ[1]، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعاً أَوْ

وقد يستشكل المعنى الأول من حيث إنه لا اطلاع على القبول. وجوابه: أنه قد قيل: من علامات القبول: أن يزداد بعده خيراً.

وقد تقدم منا ما يزيل الاستشكال باختلاف الأجوبة مع اتحاد الأسئلة، فلا حاجة إلى إعادته، فتذكر.

قوله: «عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيْثِي» إلخ: بضم الميم، والراء المهملة، والواو مكسورة.

قال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه ثقة، وليس يوقف له على اسم، واسمه كنيته، قال: إلا أن مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات، فقال: اسمه سعد. وذكره في الكنى، ولم يذكر اسمه. ويقال في نسبه: الغفاري، ويقال: الليثي، قال أبو علي الغساني: هو الغفاري ثم الليثي».

قوله: «أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ» إلخ: أي للعتق.

قوله: «قال: أنفسها عند أهلها» إلخ: أي ما اغتباطهم بها أشد، فإن عتق مثل ذلك ما يقع غالباً إلا خالصاً، وهو كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[2].

قوله: «وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً» إلخ: قال النووي: «محله ـ والله أعلم ـ فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة، أما لو كان مع شخص ألف درهم ـ مثلاً ـ فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها، فوجد رقبة نفيسة أو رقبتين مفضولتين، فالرقبتان أفضل. قال: وهذا بخلاف الأضحية، فإن الواحدة السمينة فيها أفضل؛ لأن المطلوب هنا فك الرقبة، وهناك طيب اللحم» اهـ[3].

والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق، وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عدداً منه، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذي ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم، فالضابط أن ما كان أكثر نفعاً كان أفضل، سواء قلّ أو كثر.

واحتج به لمالك في أن عتق الرقبة الكافرة ـ إذا كانت أغلى ثمناً من المسلمة ـ أفضل، وخالفه أصبغ وغيره، وقالوا: المراد بقوله: «أغلى ثمناً» من المسلمين، كذا في «الفتح».

قوله: «فَإِنْ لَمْ أَفْعَل» إلخ: أي إن لم أقدر على ذلك، فأطلق الفعل، وأراد القدرة. وللدارقطني في «الغرائب» بلفظ: «فإن لم أستطع».

قوله: «تُعِينُ صَانِعاً» إلخ: وفي الرواية الأخرى «الضائع» فروي بالصاد المهملة وبالنون من الصنعة، وروي بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون، تكتب ياء من الضياع، والصحيح عند العلماء: رواية الصاد المهملة (لمقابلته بالأخرق) والأكثر في الرواية بالمعجمة.

قال ابن المنير: «في الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع؛ لأن غير الصانع مظنة الإعانة، فكل أحد يعينه غالباً بخلاف الصانع؛ فإنه لشهرته بصنعته يغفل عن إعانته فهي من جنس الصدقة على المستور».

قوله: «أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَق» إلخ: الأخرق هو الذي ليس بصانع، يقال: رجل أخرق وامرأة خرقاء: لمن لا صنعة له، فإن كان صانعاً حاذقاً قيل: رجل صنع بفتح النون، وامرأة صَناع، بفتح الصاد وزيادة ألف.

---

(١) قوله: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، رقم ٢٥١٨. والنسائي في سننه، في كتاب الجهاد، باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عزّ وجل، رقم ٣١٣١. وابن ماجه في سننه، في كتاب العتق، باب العتق، رقم ٢٥٢٣.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٢.

(٣) شرح صحيح مسلم: ٢/ ٧٩. (ن).

تَصْنَعُ لأَخْرَقَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ».

٢٦٣/ ـ (...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَتُعِينُ الضَّائِعَ أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ».

٢٦٤/ ١٣٧ ـ (٨٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[1] قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ.

٢٦٥/ ١٣٨ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بن مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ،

قوله: «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ» إلخ: فيه دليل على أن الكف عن الشر داخل في فعل الإنسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب، غير أن الثواب لا يحصل مع الكف إلا مع النية والقصد، لا مع الغفلة والذهول. قاله القرطبي.

قوله: «عَنِ الزُّهْرِي عَنْ حَبِيبٍ... عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ» إلخ: فيه من لطائف الإسناد أنه اجتمع أربعة تابعيون: يروي بعضهم عن بعض، وهم: الزهري، وحبيب، وعروة، وأبو مراوح ﷺ.

قوله: «فَتُعِينُ الضَّائِعَ» إلخ: معنى الضائع بالمعجمة: الفقير، لأنه ذو ضياع من فقر وعيال.

قوله: «عَنِ الشَّيْبَانِي» إلخ: هو أبو إسحاق سليمان بن فيروز الكوفي.

قوله فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ» إلخ: قال ابن دقيق العيد: «الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان؛ لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة: «أفضل الأعمال إيمان بالله» الحديث.

قوله: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» إلخ: أي الإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وفعل ما يَسُرُّهما، ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما، كما جاء في الصحيح: «إن من أبرّ البرّ أن يصل الرجل أهل ودّ أبيه» وضد البر العقوق، وسيأتي إن شاء الله تعالى تفسيره.

قوله: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» إلخ: قيل: المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين؛ لأنه يتوقف على إذن الوالدين، فيكون بِرُّهما مقدماً عليه.

قال ابن بزيزة: «الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن؛ لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات، وأدائها في أوقاتها، والمحافظة على بر الوالدين: أمر لازم متكرر دائم، لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصِّدِّيقون، والله أعلم».

قوله: «إِرْعَاءً عَلَيْهِ» إلخ: أي شفقة عليه؛ لئلا يسأم.

قال النووي رحمه الله: «في الحديث صبر المفتي والمعلم على من يفتيه أو يعلمه، واحتمال كثرة مسائله وتقريراته، وفيه أيضاً رفق المتعلم بالمعلم، ومراعاة مصالحه والشفقة عليه».

قوله: «حدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ» إلخ: بالعين المهملة والفاء والراء، اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نِسْطاس ـ بكسر النون وبالسين المهملة ـ غير منصرف.

---

(١) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُود» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم ٥٢٧. وفي كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم ٢٧٨٢. وفي كتاب الأدب، باب البرّ والصلة، رقم ٥٩٧٠. وفي كتاب التوحيد، باب وسمّى النبي ﷺ الصلاة عملاً، رقم ٧٥٣٤. والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب فضل الصلاة لمواقيتها، رقم ٦١١، ٦١٢. والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأوّل من الفضل، رقم ١٧٣. وفي الباب الثاني من كتاب البرّ والصلة، بعد باب ما جاء في برّ الوالدين، رقم ١٨٩٨.

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَيُّ الأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٦٦/ ١٣٩ ـ (...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّارِ (وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَو اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

٢٦٧/ ـ (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا سَمَّاهُ لَنَا.

٢٦٨/ ١٤٠ ـ (...) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ (أَوِ الْعَمَلِ) الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ».

٣٦/٣٥ ـ باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

٢٦٩/ ١٤١ ـ (٨٦) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ

باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

قوله: «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْراهِيم» إلخ: هذا الإسناد والذي يليه إسنادان متلاحقان، رواتهما جميعهم كوفيون.

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» إلخ: أي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال علي القاري: «هو عندنا أفقه الصحابة بعد الخلفاء الأربعة».

قوله: «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَم» إلخ: الذنب ما يذم الآتي به شرعاً، وهو أربعة أقسام:

ـ قسم لا يغفر بلا توبة، وهو الكفر، قال الله تعالى: ﴿فَٱعْتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١١﴾﴾[2].

ـ وقسم يرجى أن يغفر بالاستغفار وسائر الحسنات، وهو الصغائر.

ـ وقسم يغفر بالتوبة وبدونها تحت المشيئة، وهو الكبائر في حق الله تعالى.

ـ وقسم يحتاج إلى الترادّ، وهو حق الآدمي، والترادّ إما في الدنيا بالاستحلال، أو برد العين أو بدله، وإما في الآخرة برد ثواب الظالم المظلوم، أو إيقاع سيئة المظلوم على الظالم، أو أنه تعالى يرضيه بفضله وكرمه، كذا قاله القاري رحمه الله تعالى في «المرقاة».

---

(١) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، رقم ٤٤٧٧. وتفسير سورة الفرقان، باب ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ رقم ٤٧٦١. وفي كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، رقم ٦٠٠١، وفي كتاب الحدود، باب إثم الزناة، رقم ٦٨١١. وفي كتاب الدّيات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ رقم ٦٨٦١. وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ رقم ٧٥٢٠. وباب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ رقم ٧٥٣٢. والنسائي في سننه، في كتاب المحاربة (تحريم الدم) باب ذكر أعظم الذنب، رقم ٤٠١٨ ـ ٤٠٢٠. وأبو داود في سننه، في كتاب الطلاق، باب في تعظيم الزنىٰ، رقم ٢٣١٠. والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة الفرقان، رقم ٣١٨٢، ٣١٨٣.

(٢) سورة الملك: الآية ١١.

الله؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لله نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذٰلِكَ لَعَظِيمٌ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكِ».

١٤٣/٢٧٠ ـ (...) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيل، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ الله؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لله نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان، آية: ٦٨].

٣٧/٣٦ ـ باب بيان الكبائر وأكبرها

١٤٣/٢٧١ ـ (٨٧) حدّثني عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ(١)، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟

قوله: «نِدّاً» إلخ: بكسر النون، وهو النظير، وقيل: هو المثل المناوئ.

قوله: «خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» إلخ: أي من جهة إيثار نفسه عليه عند عدم ما يكفي، أو من جهة البخل مع الوجدان. قال الكرماني: «وجه كونه أعظم: أنه جمع مع القتل ضعف الاعتقاد في أن الله هو الرزاق، وفي القرآن العزيز: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾(٢) أي فقر».

قوله: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ» إلخ: أي تزني برضاها، وذلك يتضمن الزنىٰ، وإفسادها على زوجها، واستمالة قلبها إلى الزاني وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً وأعظم جرماً؛ لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه، وعن حريمه، ويأمن بوائقه، ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنىٰ بامرأته، وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه: كان في غاية من القبح.

قوله: «بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» إلخ: بالمهملة بوزن عظيمة، والمراد الزوجة، وهي مأخوذة من الحل لأنها تحل له، فهي فعيلة بمعنى فاعلة. وقيل: من الحلول، لأنها تحل معه ويحل معها.

قوله: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا» إلخ: هكذا قال ابن مسعود رضي الله عنه، والقتل والزنىٰ في الآية مطلقان، وفي الحديث مقيدان، أما القتل: فبالولد خشية الأكل معه، وأما الزنىٰ فبزوجة الجار، والاستدلال لذلك بالآية سائغ؛ لأنها وإن وردت في مطلق الزنىٰ والقتل، لكن قتل هذا والزنىٰ بهذه: أكبر وأفحش. وقد روى أحمد من حديث المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في الزنىٰ؟ قالوا: حرام، قال: لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره»(٣).

قوله: «أَثَاماً» إلخ: أي عقوبة ونكالاً، ويقال: إنه واد في النار.

باب بيان الكبائر وأكبرها

قوله: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ» إلخ: قال العلماء رحمهم الله تعالى: لا انحصار للكبائر في عدد مخصوص،

---

(١) قوله: «عَنْ أَبِيهِ» وهو أبو بكرة، واسمه نفيع بن الحارث، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم ٢٦٥٤، وفي كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم ٥٩٧٦، وفي كتاب الاستئذان، باب من اتكأ بين يدي أصحابه، رقم ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، وفي كتاب استتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم ٦٩١٩، والترمذي في جامعه، في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في عقوق الوالدين، رقم ١٩٠١، وفي كتاب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور، رقم ٢٣٠١، وفي كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، رقم ٣٠١٩، وأحمد في مسنده: ٥/٣٦، ٣٧، ٣٨.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣١.

(٣) أخرجه أحمد: ٦/٨، وقال الهيثمي في المجمع ٦/١٦٨: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات، قلت: والحديث حسن. (ن).

.....

وقد جاء عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن الكبائر، أسبع هي؟ فقال: هي إلى سبعين - ويروى إلى سبعمئة - أقرب.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حد الكبيرة، وتمييزها من الصغيرة، فجاء عن ابن عباس ﷺ: كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة، وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني الفقيه الشافعي الإمام في الأصول والفقه.

وحكى القاضي عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين، واحتج القائلون بهذا: بأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة.

وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى: صغائر وكبائر، وهو مروي أيضاً عن ابن عباس ﷺ. وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب، والسنة، واستعمال سلف الأمة وخلفها.

قال الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه «البسيط في المذهب»: «إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه، وقد فُهِما من مدارك الشرع». وهذا الذي قاله أبو حامد رحمه الله قد قاله غيره بمعناه، ولا شك في كون المخالفة قبيحة جداً بالنسبة إلى جلال الله تعالى، ولكن بعضها أعظم من بعض، وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس، أو صوم رمضان، أو الحج، أو العمرة، أو الوضوء، أو صوم عرفة، أو صوم عاشوراء، أو فعل الحسنة، أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة. وإلى ما لا يكفره ذلك، كما ثبت في الصحيح: «ما لم يغش كبيرة» فسمي ما تكفره الصلاة ونحوها: صغائر وما لا تكفره كبائر، ولا شك في حسن هذا، ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى؛ فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها؛ لكونها أقل قبحاً، ولكونها متيسرة التكفير، والله أعلم.

وإذا ثبت انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، فقد اختلفوا في ضبطها اختلافاً كثيراً منتشراً جداً، فروي عن ابن عباس ﷺ، أنه قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب، ونحو هذا عن الحسن البصري.

وقال آخرون: هي ما أوعد الله عليه بنار، أو حد في الدنيا.

وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله في «البسيط»: «والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة: أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم، كالتهاون بارتكابها، والمتجرئ عليها اعتياداً، فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة، وما يحمل على فلتات النفس أو اللسان، وفترة مراقبة التقوى، ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية، فهذا لا يمنع العدالة، وليس هو بكبيرة».

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في «فتاويه الكبيرة»: «كل ذنب كبر وعظم عظماً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة، ووصف بكونه عظيماً على الإطلاق. قال: فهذا حد الكبيرة، ثم لها أمارات:

منها: إيجاب الحد.

ومنها: الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة.

ومنها: وصف فاعلها بالفسق نصاً.

ومنها: اللعن، كلعن الله سبحانه وتعالى من غيَّر منار الأرض».

قال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام في كتابه «القواعد»: «إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنوب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو ربت عليه فهي من الكبائر، فمن شتم الرب سبحانه وتعالى أو رسوله ﷺ، أو استهان بالرسل، أو كذب واحداً منهم، أو ضمخ الكعبة بالعذرة، أو ألقى المصحف في القاذورات، فهي من أكبر الكبائر، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة، وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها، أو أمسك مسلماً لمن يقتله، فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم، مع كونه من الكبائر، وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين، مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته، ويسبون حرمهم وأطفالهم، ويغنمون أموالهم، فإن نسبته إلى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر، مع كونه من الكبائر، وكذلك لو كذب على إنسان كذباً يعلم أنه يقتل بسببه، أما إذا كذب عليه كذباً يؤخذ منه بسببه تمرة، فليس كذبه من الكبائر.

.....

قال: وقد نص الشرع على أن شهادة الزور، وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقعا في مال خطير فهذا ظاهر، وإن وقعا في مال حقير فيجوز أن يجعلا من الكبائر فطاماً عن هذه المفاسد، كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر، وإن لم تتحقق المفسدة، ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة.

قال: والحكم بغير الحق كبيرة، فإن شاهد الزور متسبب، والحاكم مباشر، فإذا جعل السبب كبيرة فالمباشر أولى.

قال: وقد ضبط بعض العلماء الكبائر: كل ذنب قرن به وعيد، أو حد، أو لعن. فعلى هذا كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو الحد أو اللعن، أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة.

ثم قال: والأولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها، والله أعلم»[1]. قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: «وهذا ضابط جيد».

وقال بعض أصحابنا الحنفية رحمهم الله: إن الكبيرة كل ما يسمى: فاحشة، كاللواطة، ونكاح منكوحة الأب، أو ثبت لها بنص قاطع عقوبة في الدنيا أو في الآخرة.

وقال شمس الأئمة الحلواني: «كل ما كان شنيعاً بين المسلمين، وفيه هتك حرمة الله والدين فهي كبيرة» اهـ. كذا في «شرح الإحياء».

قال العبد الضعيف ـ غفر الله له ذنوبه الكبائر والصغائر ـ: والذي تحصَّل من مجموع الأقوال والأدلة عند هذا العبد الضعيف ـ والله أعلم ـ أن اسم الكبيرة والصغيرة يطلق تارة على بعض الذنوب حقيقة، وتارة بالإضافة إلى ما سواها من الذنوب، ومقايسة بعضها ببعض، فالأول: الكبائر والصغائر الحقيقية، والثاني: الكبائر والصغائر الإضافية النسبية.

قال الغزالي رحمه الله في «الإحياء»: «وما من ذنب إلا وهو كبير بالإضافة إلى ما دونه، وصغير بالإضافة إلى ما فوقه، فالمضاجعة مع الأجنبية كبيرة بالإضافة إلى النظر، صغيرة بالإضافة إلى الزنىٰ، وقطع يد المسلم كبيرة بالإضافة إلى ضربه، صغيرة بالإضافة إلى قتله» اهـ.

ومن ههنا قال سفيان الثوري: «الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد، والصغائر ما كان بينك وبين الله، لأن الله كريم يعفو» واحتج بحديث يزيد بن هارون، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ينادي مناد من قبل بطنان العرش يوم القيامة: يا أمة محمد، إن الله عز و جل قد عفا عنكم جميعكم: المؤمنين والمؤمنات، فتواهبوا المظالم بينكم، وادخلوا الجنة برحمتي»[2].

قلت: مراد سفيان أن الذنوب التي بين العبد وبين الله أسهل أمراً من مظالم العباد؛ فإنها تزول بالاستغفار، والعفو، والشفاعة، وغيرها، وأما مظالم العباد فلا بد من استيفائها.

وفي «المعجم» للطبراني: «الظلم عند الله يوم القيامة ثلاثة دواوين: ديوان لا يغفر الله منه شيئاً، وهو الشرك بالله، ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[3] وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وهو مظالم العباد بعضهم بعضاً، وديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وهو ظلم العبد نفسه بينه وبين الله»[4].

ومعلوم أن هذا الديوان مشتمل على الكبائر والصغائر، لكن مستحقه أكرم الأكرمين، وما يعفو عنه من حقه ويهبه أضعاف أضعاف ما يستوفيه، فأمره أسهل من الديوان الذي لا يترك منه شيئاً لعدله، وإيصال كل حق إلى صاحبه.

وقال مالك بن مِغْوَل: «الكبائر ذنوب أهل البدع، والسيئات ذنوب أهل السنة».

قلت: يريد أن البدعة من الكبائر، وأنها أكبر من كبائر أهل السنة، فكبائر أهل السنة صغائر بالنسبة إلى البدع، وهذا معنى قول بعض السلف: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأن البدعة لا يتاب منها، والمعصية يتاب منها.

---

(١) شرح صحيح مسلم: ٢/ ٨٤ ـ ٨٧. (ن).

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة: ٤٣٦٥، والحديث موضوع آفته الحسين بن داود البلخي. (ن).

(٣) سورة النساء: الآيتان ٤٨ و١١٦.

(٤) سبق تخريجه. (ن).

.....

ثم الكبائر والصغائر الحقيقية على ضربين: إما أن يكون صغرها وكبرها لأمر في حد ذاتها، أو لأمر خارج عنها من أحوال فاعلها وعوارض تلحقها، ولا بأس بأن نسمي الأول كبيرة وصغيرة بالذات، والثاني بالعرض، ويشبه هذا التقسيم ما قاله الشيخ ولي الله الدهلوي ـ قدس الله روحه:

«اعلم أن الكبيرة والصغيرة تطلقان باعتبارين: أحدهما بحسب حكمة البر والإثم، وثانيهما بحسب الشرائع والمناهج المختصة بعصر دون عصر. أما الكبيرة بحسب حكمة البر والإثم، فهي ذنب يوجب العذاب في القبر وفي المحشر إيجاباً قوياً، ويفسد الارتفاقات الصالحة إفساداً قوياً، ويكون من الفطرة على الطرف المخالف جداً، والصغيرة ما كان مظنة لبعض ذلك ، إما مفضياً إليه في الأكثر، أو يوجب بعض ذلك من وجه، ولا يوجبه من وجه، كمن ينفق في سبيل الله وأهله جياع، فيدفع رذيلة البخل ويفسد تدبير المنزل.

وأما بحسب الشرائع الخاصة، فما نصت الشريعة على تحريمه أو أوعد الشارع عليه بنار، أو شرع عليه حدّاً، أو سمى مرتكبه كافراً خارجاً عن الملة، إبانة لقبحه، وتغليظاً لأمره: فهو كبيرة، وربما يكون شيء صغيرة بحسب حكمة البر والإثم، كبيرة بحسب الشريعة، وذلك أن الملة الجاهلية ربما ارتكبت شيئاً حتى فشا الرسم به فيهم، لا يخرج منهم إلا أن تتقطع قلوبهم، ثم جاء الشرع ناهياً عنه، فحصل منهم لجاج ومكابرة، وحصل من الشرع تغليظ وتهديد بحسب ذلك، حتى صار ارتكابها كالمناواة الشديدة للملة، ولا يتأتى الإقدام على مثله إلا من كل مارد متمرد لا يستحيي من الله ولا من الناس، فكتب كبيرة عند ذلك» اهـ.

أما تعريف الكبائر والصغائر الحقيقية بالذات مع قطع النظر عن الإضافة إلى غيرها، والعوارض التي تلحقها من خارج فقال السدّي المفسر رحمه الله في تفسيره: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ الآية[1]، إن الكبائر ما نهى الله عنه من الذنوب الكبار، والسيئات مقدماتها، وتوابعها ما يجتمع فيه الصالح والفاسق، مثل النظرة، واللمسة، والقبلة، وأشباهها، واحتج بقول النبي ﷺ: «العينان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويصدِّق ذلك كلَّه الفرجُ أو يكذِّبه».

ومراده ـ كما زعم الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله ـ أن المنهي عنه قسمان: **أحدهما**: ما هو مشتمل على المفسدة بنفسه، فنفس فعله منشؤ المفسدة، فهذا كبيرة كقتل النفس والسرقة والقذف والزنى. **والثاني**: ما كان من مقدمات ذلك ومباديه، كالنظر واللمس والحديث والقبلة الذي هو مقدمة الزنى، فهو من الصغائر، فالصغائر من جنس المقدمات، والكبائر من جنس المقاصد والغايات، وهذا هو مختار شيخنا المحمود، وشيخه قاسم العلوم والخيرات رحمهما الله تعالى. ولعل قول الحليمي رحمه الله: «إن الكبيرة كل محرم لعينه منهي عنه في نفسه» إشارة إلى هذا المعنى للكبيرة.

وأما قول النووي رحمه الله: «قال العلماء رحمهم الله تعالى: إن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، وروي عن عمر وابن عباس، وغيرهما ﷺ: «لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار» معناه: أن الكبيرة تمحى بالاستغفار، والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار.

قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في حد الإصرار: هو أن تتكرر منه الصغيرة تكراراً يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك، قال: وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع، بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر» اهـ[2].

وكذلك قول ابن القيم رحمه الله في «المدارج»: «إن العبد كلما صغرت ذنوبه عنده كبرت عند الله تعالى، وكلما كبرت عنده صغرت عند الله تعالى، والحديث يدل على هذا المعنى، فإن الصحابة ﷺ ـ لعلو مرتبتهم عند الله وكمالهم ـ كانوا يعدون تلك الأعمال موبقات، ومن بعدهم ـ لنقصان مرتبتهم عنهم وتفاوت ما بينهم ـ صارت تلك الأعمال في أعينهم أدق من الشعر، قال الشاعر:

لا يحقر الرجل الرفيع دقيقة ... في السهو فيها للوضيع معاذر

---

(١) سورة النساء: الآية ٣١.

(٢) شرح صحيح مسلم: ٢/٨٦، ٨٧. (ن).

فكبائر الرجل الصغير صغائر وصغائر الرجل الكبير كبائر

وأيضاً قوله رحمه الله: «إن الكبيرة قد يقترن بها من الحياء والخوف والاستعظام لها: ما يلحقها بالصغائر، وقد يقترن بالصغيرة من قلة الحياء وعدم المبالاة وترك الخوف والاستهانة بها: ما يلحقها بالكبائر، بل يجعل في أعلى رتبها، وهذا أمر مرجعه إلى ما يقوم بالقلب، وهو قدر زائد على مجرد الفعل، والإنسان يعرف ذلك من نفسه وغيره» اهـ. فهذه الأقوال وأمثالها تتعلق بتعريف الكبائر والصغائر والعرض التي يكون صغرها وكبرها لأمور خارجة عن حدود ذواتها.

وأما قولهم: الكبيرة: كل ذنب ختمه الله تعالى بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب، فهذا وما شاكله ليس تحديداً للكبيرة في الحقيقة، بل تعريف بالأمارات التي توجب لك المعرفة ببعض مصاديق الكبائر والصغائر، كما نبه عليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى، وبالله التوفيق، ومنه العصمة.

قوله: «ثَلاثاً» إلخ: أي قال لهم ذلك ثلاث مرات، وكرره تأكيداً ليتنبه السامع على إحضار فهمه.

قوله: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى» إلخ: يحتمل مطلق الكفر، ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود، ولا سيما في بلاد العرب، فذكره تنبيهاً على غيره، ويحتمل أن يراد به خصوصيته، إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم قبحاً من الإشراك، وهو التعطيل؛ لأنه نفي مطلق، والإشراك إثبات مقيد، فيترجح الاحتمال الأول. كذا في «الفتح».

قوله: «وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ» إلخ: قد نظم كل من العقوق وشهادة الزور بالشرك في آيتين: إحداهما قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[1]، ثانيهما قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[2] والعقوق مأخوذ من العق، وهو القطع، يقال: عق والده، إذا قطعه، ولم يصل رحمه.

قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام: «لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمده» اهـ.

وفي «شرح الإحياء»: «نقل بعض أصحابنا ممن تأخر عصره في كتابه «مرشد المتأمل» ما لفظه:

«كل ما لا تأمن من الهلاك مع جهله، فطلب علمه فرض عين، لا يسوغ لك تركه، وإن منعك أبواك عن طلبه، سواء كان من الأمور الاعتقادية كمعرفة الصانع، وصفاته، وما يجب له، وما يستحيل عليه، وما يجوز، وأن محمداً عبده ورسوله الصادق في أفعاله، وأقواله، ومن الطاعات التي تتعلق بالظاهر: كالطهارة، والصلاة، والصيام وغيرها، وما يتعلق بالباطن كالنية، والإخلاص، والتوكل، والصبر، والشكر، وغيرها، أو من المعاصي مما يتعلق باللسان كشرب الخمر، وأكل الحرام، والربا، وغير ذلك، أو بالفرج كالزنى، أو باليد كالسرقة، وما يتعلق منها بالباطن كالحسد، والكبر، والرياء، وسوء الظن، وغير ذلك، فإن معرفة هذه الأشياء فرض عين، ويجب عليه طلبها، وإن لم يأذن له أبواه، وأما ما سوى ذلك من العلوم فقيل: لا يجوز له الخروج لطلبه إلا بإذنهما، وكذلك لا يجوز طلب قراءة القرآن إلا بإذنهما إلا مقدار ما لا تجوز الصلاة بدونه. وقيل: لا بأس بالسفر على قصد التعلم إذا كان الطريق آمناً، وإن كره الوالدان، أو أحدهما، لأن الغالب فيه السلامة، والحزن على الغيبة ينقطع بالطمع على الرجوع، وعلى هذا سفر الحج والتجارة بخلاف الجهاد، فإنه تعريض النفس على الهلاك، وفيه إلحاق المشقة بهما، فإذا خرج بغير إذنهما يكون عاقاً، وبر الوالدين أحب من الجهاد وغيره» اهـ.

ووجدت بخط قاضي القضاة تاج الدين السبكي ما نصه:

مسألة: والذي أراه في بر الوالدين وتحريم عقوقهما: أنه تجب طاعتهما في كل ما ليس بمعصية، ويشتركان في هذا هما والإمام ـ أعني الخليفة ـ وولي الأمر، لقوله ﷺ: «اسمع وأطع ما لم تؤمر بمعصية». ويزيد الوالدان على الإمام بشيء آخر، وهو أنهما قد يتأذيان من فعل أو قول يصدر من الولد، وإن لم ينهياه، فيحرم عليه ذلك، لأنه يحرم عليه كل ما يؤذيهما، بخلاف الإمام. وكذلك إذا تأذيا بترك قول أو ترك فعل منه وجب عليه فعل أرضاهما، وإن لم يأمراه به، وإذا أمراه بترك سنة أو مباح أو بفعل مكروه فالذي أراه: التفصيل، وهو أنه إن أمراه بترك سنة دائماً فلا يسمع منهما، لأن في ذلك تغييرَ الشرع، وتغييرُ الشرع حرام، وليس لهما فيه غرض صحيح،

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٣.
(٢) سورة الحج: الآية ٣٠.

وَشَهَادَةُ الزُّورِ، (أَوْ قَوْلُ الزُّورِ)» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ!

٢٧٢/ ـ (...) وحدّثني يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْكَبَائِرِ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

فهما المؤذيان لأنفسهما بأمرهما بذلك، وأما إن أمراه بترك سنة في بعض الأوقات، فإن كانت غير راتبة وجبت طاعتهما، وإن كانت راتبة، فإن كانت لمصلحة لهما وجبت طاعتهما، وإن كانت شفقة عليه، ولم يحصل لهما أذى بفعلها فالأمر منهما في ذلك محمول على الندب، لا على الإيجاب، فلا يجب طاعتهما، فإن علم من حالهما أنه أمر إيجاب وجبت طاعتهما. وما في البخاري من: «أن أمه إن نهته عن حضور العشاء في جماعة شفقة لم يطعها»، إما أن يحمل على عدم الإيجاب، لقوله: «شفقة»، وإما أن يحمل على أن المراد: على الدوام؛ لما قلناه من تغيير الشرع، وتغيير الشرع حرام، وإن كان ماله ومسكنه حلالاً صافياً عن الشبهة، وأمراه أن يأكل أو يسكن معهما، وفيما يأكلانه أو يسكنانه شبهة وجبت طاعتهما ـ كما قاله الطرطوشي ـ لأن مخالفتهما حرام، والورع ليس بواجب، وإن نهياه عن الصلاة في أول الوقت، فإن كان على الدوام لم يسمع منهما؛ لأن فيه تغيير الشرع، وإن كان في وقت وجبت طاعتهما ـ كما قاله الطرطوشي ـ وهو دون حضور الجماعة والسنن الراتبة؛ لأنه صفة لا مستقل.

وحاصله: أنه يجب امتثال أمرهما، والانتهاء عن نهيهما ما لم تكن معصية على الإطلاق، وإنما تكون معصية إذا كان فيه مخالفة لأمر الله الواجب، أو لشرعه المقرر، وفي هذا هما والإمام سواء، ويزيد فيهما تحريم ما يؤذيهما بأي شيء كان، وإن كان مباحاً، وبوجوب طاعتهما وإن كانا يأمران به لحظ أنفسهما، بخلاف الإمام، فإنه لا يأمر إلا بما فيه مصلحة المسلمين، ولا تجب طاعته في حق نفسه، ولا يحرم أذاه بمباح، والوالدان يحرم أذاهما، هيناً كان الأذى أو ليس بهين، خلافاً لمن شرط في تحريم الأذى أن يكون ليس بالهين، فأقول: يحرم إيذاؤهما مطلقاً إلا أن يكون إيذاؤهما بما هو حق واجب لله، فحق الله أولى، فعلى ما قلته: لو أمراه بطلاق امرأته ونحوه وجب عليه طاعتهما، هذا الذي أعتقده، وأرجو أنه حق إن شاء الله تعالى. والله أعلم». كذا في «شرح الإحياء».

قوله: «وشهادة الزور» إلخ: قال الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾(٢): «أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به. قال: وأولى الأقوال عندنا في الآية أن المراد به مدح من لا يشهد شيئاً من الباطل.

وقال القرطبي: «شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس، أو أخذ مال، أو تحليل حرام، أو تحريم حلال، فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً منها، ولا أكثر فساداً بعد الشرك بالله. وزعم بعضهم أن المراد بشهادة الزور في هذا الحديث الكفر، فإن الكافر شاهد بالزور، وهو ضعيف. وقيل: المراد من يستحل شهادة الزور، وهو بعيد، والله أعلم»(٣).

قوله: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئاً» إلخ: قال المهلب: «يجوز للعالم والمفتي والإمام الاتكاء في مجلسه بحضرة الناس لألم يجده في بعض أعضائه، أو لراحة يرتفق بذلك، ولا يكون ذلك في عامة جلوسه».

قوله: «حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ» إلخ: أي شفقة عليه، وكراهية لما يزعجه. وفيه: ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ، والمحبة له، والشفقة عليه.

قوله: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ» إلخ: قال ابن القيم في «مدارج السالكين»: «أما الشرك فهو نوعان: أكبر وأصغر، فالأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وهو أن يتخذ من دون الله نداً، يحبه كما يحب الله، وهو الشرك الذي تضمن

---

(١) قوله: «عَنْ أَنَس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم ٢٦٥٣، وفي كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم ٥٩٧٧، وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا . . .﴾ رقم ٦٨٧١، والنسائي في سننه في كتاب المحاربة، باب ذكر الكبائر، رقم ٤٠١٥، وفي كتاب القسامة والقود والديات، ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن، رقم ٤٨٧١، والترمذي في جامعه، في كتاب البيوع، باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه، رقم ١٢٠٧.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٧٢.

(٣) المفهم بتلخيص مسلم: ١/ ٢٨٢. (ن).

٢٧٣/ ١٤٤ ـ (٨٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحميدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ (أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ) فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ (أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ)» قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ.

٢٧٤/ ـ (...) **حدّثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ .....

تسوية آلهة المشركين برب العلمين، ولهذا قالوا لآلهتهم في النار: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾(٢)، مع إقرارهم بأن الله وحده خالق كل شيء، وربه، ومليكه، وأن آلهتهم لا تخلق، ولا ترزق، ولا تحيي، ولا تميت، وإنما كانت هذه التسوية في المحبة والتعظيم والعبادة، كما هو حال أكثر مشركي العالم، بل كلهم يحبون معبوديهم ويعظمونها ويوالونها من دون الله، وكثير منهم ـ بل أكثرهم ـ يحبون آلهتهم أعظم من محبة الله، ويستبشرون بذكرهم أعظم من استبشارهم إذا ذكر الله وحده، ويغضبون لمنتقص معبوديهم وآلهتهم من المشايخ أعظم مما يغضبون إذا انتقص أحد رب العالمين، وإذا انتهكت حرمة من حرمات آلهتهم ومعبوديهم غضبوا غضب الليث إذا حرم، وإذا انتهكت حرمات الله لم يغضبوا لها، بل إذا قام المنتهك لها بإطعامهم شيئاً رضوا عنه، ولم تتنكر له قلوبهم.

وأما الشرك الأصغر فكَيَسيرِ الرياء، والتصنع للخلق، والحلف بغير الله، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»(٣) وقول الرجل للرجل: ما شاء الله وشئت، وهذا من الله ومنك، وأنا بالله وبك، وما لي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، ولولا أنت لم يكن كذا وكذا، وقد يكون هذا شركاً أكبر بحسب حال قائله ومقصده، وصح عن النبي ﷺ أنه قال لرجل قال له: «ما شاء الله وشئت»: «أجعلتني لله نداً؟! قل: ما شاء الله وحده»(٤) وهذا اللفظ أخف من غيره من الألفاظ».

قوله: «السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» إلخ: أي المهلكات.

حقيقة السحر والفرق بينه وبين الكرامة والمعجزة:

قوله: «والسِّحْرُ» إلخ: اختلف في السحر، فقيل: هو تخييل فقط، ولا حقيقة له، وهذا اختيار أبي جعفر الأستراباذي من الشافعية، وأبي بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم الظاهري، وطائفة.

قال النووي: «الصحيح أن له حقيقة، وبه قطع الجمهور، وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة» انتهى.

لكن محل النزاع: هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا؟. فمن قال: إنه تخييل فقط، منع ذلك، ومن قال: إن له حقيقة، اختلفوا: هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج، فيكون نوعاً من الأمراض، أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيواناً ـ مثلاً ـ وعكسه؟ فالذي عليه الجمهور هو الأول، وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني، فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلٰهية: فمسلّم، وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محل الخلاف؛ فإن كثيراً ممن يدعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه.

---

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ...﴾ رقم ٢٧٦٦، وفي كتاب الطب، باب الشرك والسحر من الموبقات، رقم ٧٥٦٤، وفي كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم ٦٨٥٧، والنسائي في سننه، في كتاب الوصايا، باب اجتناب أكل مال اليتيم، رقم ٣٧٠١، وأبو داود في سننه، في كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، رقم ٢٨٧٤.

(٢) سورة الشعراء: الآيتان ٩٧، ٩٨.

(٣) أخرجه الترمذي: ١٥٣٥، والحاكم: ٤/ ٢٩٧ وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد: ٢/ ٣٤، ٦٧، والحديث صحيح. (ن).

(٤) أخرجه أحمد: ١/ ٢٢٤، ٢٢٤ من حديث ابن عباس، وله شاهد من حديث حذيفة: أخرجه أحمد: ٥/ ٣٩٤، وأبو داود برقم ٤٩٨٠، والحديث صحيح. (ن).

ونقل الخطابي رحمه الله أن قوماً أنكروا السحر مطلقاً، وكأنه عنى القائلين بأنه تخييل فقط، وإلا فهي مكابرة.

قال المازري: والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة أن السحر: يكون بمعاناة أقوال وأفعال، حتى يتم للساحر ما يريد. والكرامة لا تحتاج إلى ذلك، بل إنما تقع غالباً اتفاقاً، وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي.

ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وأن الكرامة لا تظهر على فاسق. ونقل النووي رحمه الله في زيادات «الروضة» عن المتولي نحو ذلك، وينبغي أن يعتبر بحال من يقع الخارق منه، فإن كان متمسكاً بالشريعة متجنباً للموبقات، فالذي يظهر على يده من الخوارق: كرامة، وإلا فهو سحر، لأنه ينشأ عن أحد أنواعه كإعانة الشياطين.

وقال القرطبي رحمه الله: السحر حيل صناعية يُتوصل إليها بالاكتساب، غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس، ومادته الوقوف على خواص الأشياء، والعلم بوجوه تركيبها وأوقاته، وأكثرها تخيلات بغير حقيقة، وإيهامات بغير ثبوت، فيعظم عند من لا يعرف ذلك، كما قال الله تعالى عن سَحَرة فرعون: ﴿وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[1]، مع أن حبالهم وعصِيَّهم لم تخرج عن كونها حبالاً وعصيًّا.

ثم قال: والحق أن لبعض أصناف السحرة تأثيراً في القلوب كالحب، والبغض، وإلقاء الخير والشر، وفي الأبدان بالألم والسقم. وإنما المنكور أن الجماد ينقلب حيواناً، أو عكسه، بسحر الساحر ونحو ذلك. كذا في «الفتح».

وقد عقد الحافظ ابن تيمية رحمه الله فصولاً في «كتاب النبوات» أبدى فيها فروقاً بديعة بين المعجزة والسحر والكرامة، وبيّن خطأ طريق المتكلمين في هذه المسألة، وأطال النفس فيه وفي بيان متعلقات المسألة، ومن أراد التحقيق والوقوف على دقائق هذا المبحث بطريق شرعي وعقلي فليراجعه، فهو كتاب نفيس بديع، لم ينسج على منواله.

قال علي القاري رحمه الله في «شرح المشكاة»: «اعلم أن للسحر حقيقة عند عامة العلماء خلافاً للمعتزلة وأبي جعفر الأستراباذي، ثم ظاهر عطف السحر على الشرك أنه ليس بكفر، وقد كثر اختلاف العلماء في ذلك، وحاصل مذهبنا أن فعله فسق، ويحرم تعلمه، خلافاً للغزالي رحمه الله لخوف الافتتان والإضرار، ولا كفر في فعله وتعلمه وتعليمه إلا إن اشتمل على عبادة مخلوق، أو تعظيمه كما يعظم الله سبحانه، أو اعتقاد أن له تأثيراً بذاته، أو أنه مباح بجميع أنواعه، وأطلق مالك رحمه الله وجماعة أن الساحر كافر، وأن السحر كفر، وأن تعلمه وتعليمه كفر، وأن الساحر يقتل ولا يستتاب، سواء سحر مسلماً أو ذمياً» اهـ.

وفي المسألة اختلاف كثير وتفاصيل ليس هذا موضع بسطها.

قوله: «إِلَّا بِالحَقِّ» إلخ: وهو أن يجوز قتلها شرعاً بالقصاص وغيره.

قوله: «أَكْلُ مَالِ اليَتِيْمِ» إلخ: إلا بالمعروف.

قوله: «والتَّوَلِّي يَومَ الزَّحْفِ» إلخ: وهو الجماعة الذين يزحفون إلى العدو، أي يمشون إليهم بمشقة، من زحف الصبي، إذا دبّ على استه. وقيل: سمي به؛ لأنه لكثرته وثقل حركته كأنه يزحف، وسموا بالمصدر مبالغة، وإذا كان بإزاء مسلم أكثر من كافرين جاز التولي.

فقال العلامة الآلوسي البغدادي رحمه الله في «روح المعاني»: «في الآية: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ ...﴾ الآية[2] دلالة على تحريم الفرار من الزحف على غير المتحرف أو المتحيز، قالوا: وهذا إذا لم يكن العدد أكثر من الضعف، لقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾[3] الآية، أما إذا كان أكثر فيجوز الفرار، فالآية ليست باقية على عمومها، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، وأخرج الشافعي، وابن أبي شيبة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: «من فرّ من ثلاثة فلم يفرّ، ومن فرّ من اثنين فقد فرّ» وسمي هذا التخصيص نسخاً، وهو المروي عن أبي رباح. وعن محمد بن الحسن: أن المسلمين إذا كانوا اثني عشر ألفاً لم يجز الفرار، والظاهر أنه لا يجوز أصلاً؛ لأنهم لا يغلبون عن قلة، كما في الحديث».

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١١٦.

(٢) سورة الأنفال: الآية ١٦.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٦٦.

الإِسْنَادِ. وَزَادَ: ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

٧٩/ ٨٠ ـ باب معرفة طريق الرؤية

٢٩٩/٤٦٣ ـ (١٨٢) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ[1] أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاساً قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: .....

قوله: «ثُمَّ تلا: هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾» إلخ: المراد بالحسنى المثوبة الحسنى، أي الجنة، وبالزيادة النظر إلى وجهه الكريم، وتنكير «زيادة» للتعظيم، أي زيادة عظيمة لا يعرف قدرها ولا يكتنه كنهها.

قال الطيبي: «وإذا كان مفسراً لتنزيل من نزل عليه؛ فمن تعداه فقد تعدى طوره». أقول: أراد به الزمخشري في عدوله عنه إلى التأويل، وكذا من تبعه كالبيضاوي حيث عبر «بقيل» عن هذا القول الجميل، الثابت ممن نزل عليه التنزيل.

باب معرفة طريق الرؤية

قوله: «هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ» إلخ: في التقييد بيوم القيامة إشارة إلى أن السؤال لم يقع عن الرؤية في الدنيا، وأخرج مسلم من حديث أبي أمامة: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا»، وأما الرؤية في الآخرة فذهب أهل السنة وجمهور الأمة إلى جوازها ووقوعها، ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة، وتمسكوا بأن الرؤية توجب كون المرئي محدثاً وحالّاً في مكان.

قال القرطبي: «اشترط النفاة في الرؤية شروطاً عقلية كالبنية المخصوصة، والمقابلة، واتصال الأشعة، وزوال الموانع كالبعد، والحجب، في خبط لهم وتحكم، وأهل السنة لا يشترطون شيئاً من ذلك سوى وجود المرئي، وأن الرؤية إدراك يخلقه الله تعالى للرائي، فيرى المرئي، وتقترن بها أحوال يجوز تبدلها، والعلم عند الله تعالى».

قوله: «هَلْ تُضارُّونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ» إلخ: بضم أوله وتشديد الراء بصيغة المفاعلة من الضرّ، وأصله تضارَرُون بكسر الراء وبفتحها، أي لا تضرون أحداً ولا يضركم بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة ولا مدافعة ولا مزاحمة.

قوله: «هَلْ تُضارُّونَ فِي الشَّمْسِ» إلخ: قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: «عطف الشمس على القمر مع أن تحصيل الرؤية بذكره كاف؛ لأن القمر لا يدرك وصفه الأعمى حساً بل تقليداً، والشمس «يدركها الأعمى حساً بوجود حرها إذا قابلها وقت الظهيرة، فحسن التأكيد بها».

قال الحافظ: «وليس في عطف الشمس على القمر إبطال لقول من قال في شرح حديث جرير: الحكمة في التمثيل بالقمر أنه تيسر رؤيته للرائي بغير تكلف ولا تحديق يضر بالبصر، بخلاف الشمس، فإنها حكمة الاقتصار عليه، ولا يمنع ذلك ورود ذكر الشمس بعده في وقت آخر، فإن ثبت أن المجلس واحد خدش في ذلك» اهـ.

قلت: والذي يخطر بالبال ـ والله أعلم ـ أن في تثنية المشبه به والجمع بين الشمس والقمر: إشارةً إلى تنوع التجليات في المشبه؛ فإن الشمس إذا تجلت لجرم القمر في الليل وظهر نورها عند الرائين بواسطته يعطي من الأحكام ما لا يعطي في تجليها بنفسها في النهار، بل لا يعرف حينئذ أنه نور الشمس إلا أهل الخبرة والعلم باستفادة نور القمر من نور الشمس كما ثبت ذلك عند أرباب النظر، وصرح به بعض كبراء أهل الكشف، والشرع ما جاء بإبطاله. وإذا تجلت في النهار بنورها الذي هو نورها يعرفه كل أحد من العام والخاص بداهة، بحيث لا يستطيع أن يجحده، كذلك الباري سبحانه وتعالى يأتي أولاً، أي يتجلى بصورة لا يعرفونها، ولا ريب أن المتجلي

---

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، رقم ٦٥٧٣، ٦٥٧٤، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ رقم ٧٤٣٧، ٧٤٣٨، والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب موضع السجود، رقم ١١٤١.

«فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هٰذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا،

في تلك الصورة ليس إلا الباري سبحانه وتعالى، وهو قائل: «أنا ربكم» إلا أن الناس ينكرون لعدم معرفتهم وقصور إدراكهم، ثم يأتي ـ أي يتجلى كما هو مصرح بلفظ التجلي في بعض روايات مسلم بعد ذلك ـ في صورة معروفة عندهم، فيعرفونها ويخرون للسجود، والمتجلي الأول المنكور هو هذا الآخر المعروف، لا شك عندنا في ذلك ولا مرية، إلا أن الناس لما لم يحيطوا علماً بأنواع التجليات أنكروا التجلي الأول وأثبتوا الآخر، فأوضح النبي ﷺ بذكر الشمس والقمر في موضع التشبيه تفنن التجليات وتنوعها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: «فَإِنَّكُم تَرَونَه كَذٰلِكَ» إلخ: المراد تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح، وزوال الشك، ورفع المشقة والاختلاف، لا تشبيه المرئي بالمرئي.

قال الزين بن المنير: «إنما خص الشمس والقمر بالذكر ـ مع أن رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية وأعظم خلقاً من مجرد الشمس والقمر ـ لِمَا خُصَّا به من عظيم النور والضياء، بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال: سائغاً شائعاً في الاستعمال».

قوله: «مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شيئاً فَلْيَتَّبِعْهُ» إلخ: بتشديد التاء المفتوحة وكسر الموحدة. قال الحافظ: ووقع في حديث ابن مسعود: «ثم ينادي مناد من السماء: أيها الناس، أليس عدل من ربكم الذي خلقكم وصوركم ورزقكم ثم توليتم غيره: أن يولي كل عبد منكم ما كان تولى؟ قال: فيقولون: بلى، ثم يقول: لتنطلق كل أمة إلى من كانت تعبد».

قوله: «مَنْ كان يَعْبُدُ الطَّواغِيتَ» إلخ: جمع طاغوت، وهو الشيطان، والصنم.

قال الطبري رحمه الله تعالى: «الصواب عندي أنه كل طاغ طغى على الله يُعبد من دونه: إما بقهر لمن عبد، وإما بطاعة ممن عبد، إنساناً كان أو شيطاناً، أو حيواناً أو جماداً، قال: فاتباعهم لهم حينئذٍ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم، ويحتمل أن يتبعوهم بأن يساقوا إلى النار قهراً».

ووقع في حديث أبي سعيد المذكور في التوحيد من صحيح البخاري: «فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم»[1] وفيه إشارة إلى أن كل من كان يعبد الشيطان ونحوه ممن يرضى بذلك، أو الجماد والحيوان: داخلون في ذلك، وأما من كان يعبد من لا يرضى بذلك: كالملائكة، والمسيح: فلا، لكن وقع في حديث ابن مسعود: «فيتمثل لهم ما كانوا يعبدون، فينطلقون» وفي رواية العلاء بن عبد الرحمٰن: «فيتمثل لصاحب الصليب صليبه، ولصاحب التصاوير تصاويره» فأفادت هذه الزيادة تعميم من كان يعبد غير الله إلا من سيذكر من اليهود والنصارى، فإنه يخص من عموم ذلك بدليله الآتي ذكره، وأما التعبير بالتمثيل فقال ابن العربي: يحتمل أن يكون المثيل تلبيساً عليهم، ويحتمل أن يكون التمثيل لمن لا يستحق التعذيب، وأما من سواهم فيحضرون حقيقة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾[2] كذا قال الحافظ في الفتح.

قوله: «وتَبقَى هَذِهِ الأُمةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا» إلخ: قال ابن أبي جمرة رحمه الله: «يحتمل أن يكون المراد بالأمة: أمة محمد ﷺ، ويحتمل أن يحمل على أعم من ذلك، فيدخل فيه جميع أهل التوحيد، حتى من الجن، ويدل عليه ما في بقية الحديث: «إنه يبقى من كان يعبد الله من برّ وفاجر».

قلت: ويؤخذ أيضاً من قوله في بقية هذا الحديث: «فأكون أول من يجيز» فإن فيه إشارة إلى أن الأنبياء بعده يجيزون أممهم. كذا في الفتح.

قوله: «فِيهَا مُنَافِقُوهَا» إلخ: قال النووي رحمه الله: «وقد يتوهم من هذا الحديث أن المنافقين يرون الله تعالى، وإنما فيه أن الجمع الذي فيهم المؤمنون والمنافقون يرون الله تعالى، ثم يمتحن بالسجود، فمن سجد كان

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٧٤٣٩، والبيهقي في الأسماء والصفات: ص٣٤٤، واللالكائي: ٨١٨. (ن).

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٩٨.

مخلصاً، ومن لم يقدر عليه كان منافقاً، وهذا لا يدل على أن المنافقين يرون الله تعالى»[1].

قوله: «فَيَاتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ» إلخ: أما الإتيان، فقيل: هو عبارة عن رؤيتهم إياه؛ لأن العادة أن كل من غاب عن غيره لا يمكن رؤيته إلا بالمجيء إليه، فعبر عن الرؤية بالإتيان مجازاً، وقيل: غير ذلك. وأما الصورة فاستدل ابن قتيبة بذكرها على أن لله صورة لا كالصورة، كما ثبت أنه شيء لا كالأشياء، وتعقبوه، وقال ابن بطال: «تمسك به المجسمة، فأثبتوا لله صورة ولا حجة لهم فيه لاحتمال أن يكون بمعنى العلامة، وضعها الله لهم دليلاً على معرفته، كما يسمى الدليل والعلامة صورة، وكما تقول صورة حديثك كذا، وصورة الأمر كذا، والحديث والأمر لا صورة لهما حقيقة، وأجاز غيره أن المراد بالصورة الصفة، وإليه ميل البيهقي، ونقل ابن التين أن معناه صورة الاعتقاد، وأجاز الخطابي إن يكون الكلام خرج على وجه المشاكلة لما تقدم من ذكر الشمس والقمر والطواغيت».

قال ابن بطال عن المهلب: أن الله يبعث لهم ملكاً ليختبرهم في اعتقاد صفات ربهم الذي ليس كمثله شيء، فإذا قال لهم: أنا ربكم، ردّوا عليه لما رأوا عليه من صفة المخلوق، فقوله: «فإذا جاء ربنا عرفناه»، أي إذا ظهر لنا في ملك لا ينبغي لغيره وعظمة لا تشبه شيئاً من مخلوقاته فحينئذٍ يقولون: «أنت ربنا».

قال الخطابي رحمه الله تعالى: «ولا إشكال في حصول الامتحان في الموقف؛ لِأن آثار التكليف لا تنقطع إلا بعد الاستقرار في الجنة أو النار».

وقال الطيبي: «لا يلزم من أن الدنيا دار بلاء، والآخرة دار جزاء: أن لا يقع في واحدة منهما ما يخص بالأُخرى، فإن القبر أول منازل الآخرة، وفيه الابتلاء والفتنة بالسؤال وغيره. والتحقيق أن التكليف خاص بالدنيا، وما يقع في القبر وفي الموقف هي آثار ذلك» كذا قال الحافظ في الفتح، وقد تقدم منا الإشارة في شرح قوله ﷺ: «هل تضارّون في رؤية الشمس» إلخ: إلى أن المراد بإتيانه تعالى في صور مختلفة ظهوره في تجليات شتى، كما صرح به الشيخ الأكبر في فتوحاته، والعلامة أحمد بن المبارك في «الإبريز» ناقلاً عن سيدي عبد العزيز الدباغ وغيرهما من العارفين المحققين رحمهم الله.

قال الطيبي: «قول من فسر الإتيان بالتجلي هو الحق؛ لأن ذلك قد تقدم في قوله: «هل تضارّون في رؤية الشمس والقمر» وزيد في تقرير ذلك وتأكيده، وكل ذلك يدفع المجاز عنه والله أعلم» اهـ.

والحافظ وإن أطال الكلام في هذا المقام، وأتى بنقول وأقوال كثيرة، إلا أني ما حصّلتها حق التحصيل، لهذا لم أجد بداً من أن أذكر ههنا نبذاً من تحقيق مفهوم التجلي وأحكامه لكثرة تكرار هذا اللفظ في كلام العلماء والصوفية وروده في نصوص القرآن والحديث، والانتهاء إليه والإحالة عليه في كثير من المسائل المهمة، والمباحث الدقيقة، مع قلة شارحيه وموضحيه بوجه يليق به، وما وجدنا تفصيل أحكام التجلي وتحقيق ماهيته بحيث يطمئن به القلب، وينشرح به الصدر، مع الفحص الشديد والتتبع البالغ في كتب القوم، إلا ما حققه العلامة الجليل، والعارف النبيل، فقيد المثيل في زمانه، وعديم العديل في أقرانه، سيدي وسندي محمد المدعو بإسماعيل الشهيد الدهلوي قدس الله روحه في كتابه «العبقات» فإنه ـ جزاه الله عنا وعن كل من استفاد من علومه خيراً ـ كفى وشفى حين بين الصبح لذي عينين. وها أنا ألتقط من جملة كلامه المتين كلمات يسيرة تتعلق بغرضنا، ومن أراد مزيد الاطلاع على تفاصيل التجليات بل على تحقيق سائر المسائل الدائرة بين أرباب الحقائق وأصحاب الأسرار فليراجع كتابه، فإنه عزيز جداً لم نجد له نظيراً.

قال قدس الله روحه في (ص٦١):

الإشارة إلى التجليات:

عبقة ١:

النِّسَب المتحققة بين الأشياء على أنحاء كثيرة لا يتأتى إحصاؤها، إلا من علام الغيوب، كالمحاذاة،

(١) شرح صحيح مسلم: ٣/١٨، ١٩. (ن).

.....

والمسامتة، والمساواة، والمشابهة، والمماثلة، والخلق، والإبداع، والظهور إلى غير ذلك، وإن فُتِّشَتْ حق التفتيش وجدت هنا نسبة أثرها أن يكون أحد المنتسبين مما يثبت له المبادئ دون الآثار إلا مجازاً، والآخر مما يستند إليه الآثار دون المبادئ إلا مجازاً، وليست هذه النسبة عين النسبة التي تكون بين ذي الواسطة وبين الواسطة في العروض، فإن الواسطة هناك أصل في ثبوت المبادئ، واستناد الآثار جميعاً، فإن الحركة وآثارها من مباينة المتحرك لمكان ووصوله إلى آخر ومحاذاته لشيء وانطباقه على آخر إنما تثبت أولاً وبالذات للسفينة ثم للجالس، بخلاف ما نحن فيه، فإن أحد المنتسبين بها مستبدّ باستناد الآثار لاحظّ فيها للآخر الذي ثبت له المبادئ، ولا هي عين النسبة التي تكون بين ذي الواسطة والواسطة في الثبوت؛ إذ استناد الآثار هناك إلى ذي الواسطة إنما يعتمد على تحقق المبدأ فيه، وإن كان هذا التحقق معلولاً لتحقق المبدأ في الواسطة، بخلاف ما نحن فيه، إذ تحقق المبدأ هنا في أحد المنتسبين يكفي في استناد آثار ذلك المبدأ بعينه إلى الآخر، لا يتوقف استنادها إليه على تحقق مبدأ فيه، بل التحقيق فيما نحن فيه أنه إذا لوحظ المبادئ فأحد المنتسبين واسطة في العروض بالنسبة إلى الآخر، وإذا لوحظ الآثار فهو واسطة في الثبوت بالمعنى المشهور، وهو اتصاف ذي الواسطة مع عدم اتصاف الواسطة، وهذه النسبة وإن لم يجردها أهل النظر عن سائر النسب، ولم يشتغلوا بالبحث عنها لعدم تعلق غرضهم بها، إلا أنهم يسلمونها في مواضع لا تعد ولا تحصى، فلنورد نبذاً منها:

فمنها: النسبة بين النفس وقواها، أليس أن العلم الحصولي ـ أي كون الشيء عالماً ـ من آثار الصورة العلمية، والصورة في العلم بالجزئيات إنما تقوم بالقوى دون النفس، والعاملة هي النفس دون القوى، وأن الأبصار إنما هي من آثار المحاذاة المخصوصة، والمحاذاة إنما هي بين العين والمرئي دون النفس، والمبصر هي النفس دون العين؟

ومنها: النسبة بين الشمس والمرآة، أليس أن مقابلة الأرض مبدأ لإضاءة الشمس إياها، مع أن المقابل للجدار مثلاً إنما هو المرآة دون الشمس، والمضيء الشمس دون المرآة؟

ومنها: النسبة بين المالك والمملوك، أليس أن كون الرجل موهوباً له، أو مشترياً: مبدأ لمالكيته، مع أن الموهوب له أو المشترى هو العبد ـ مثلاً ـ دون المولى، والمالك هو المولى دون العبد.

ومنها: النسبة بين الموكل والوكيل، والمرسل والرسول، والمعنى واللفظ، فلنسم تلك النسبة بالاضمحلال، ثم لو تصفحت حق التصفح لوجدت ههنا نسبة من آثارها أن يكون أحد المنتسبين دالّاً بالبداهة على كنه الآخر أو على ما هو في حكم كنهه مما يختص به ويمتاز به.

وبالجملة كل ما يذكر في جواب من سأل عن شيء بـ «ما هو» عند أهل العرف فهو المراد بالكنه ههنا، كالعظمة والخالقية للرب تبارك وتعالى، والإشراق المخصوص للشمس، واللون والشكل والوضع المختصة لزيد، والمراد بالدلالة بالبداهة أن ينتقل ذهنك منه إليه بمجرد إدراكك إياه بلا رويّة فكر، كما ينتقل ذهن النائم من صورة خيالية إلى شخص فيعلم في نومه أنه هذا، مع أنه وإن لم يسمع قط أن فلاناً كان على صورة كذا، ولون كذا، بل ربما يرى خلاف ما علمه مع أنه يتيقن بأنه فلان.

وبالجملة فهذه النسبة أيضاً كالنسبة السابقة في أن أهل النظر لم يستأنفوا النظر إليها، ولم يبحثوا عنها بحيالها مع أن أحداً لا يتأتى منه أن يشك في تحققها، أليس أن النسبة بين ذي الصورة وصورته العقلية والخيالية والمنطبعة في الأجسام الصقيلة والمسطحة على الأجسام والمجسمة المنحوتة كذلك؟ بل النسبة بين الحد والمحدود في العلم بالكنه، والوجه وذي الوجه في العلم بالوجه، والعنوان والذات في عقد الوضع، ومفهوم القضية ومصداقها في جميع القضايا، واللفظ والمعنى والنقش: كذلك.

والضابطة فيها أن أحد المنتسبين إذا كان بحيث يسري منه الملاحظة إلى المنتسب الآخر أي يتحقق هنا ملاحظة واحدة سارية من أحدهما إلى الآخر فهي المقصود ههنا، ولنسم تلك النسبة بالمحاكاة.

.....

عبقة ٢:

الاضمحلال والمحاكاة بينهما عموم وخصوص من وجه، لأن الوكيل مضمحل في الموكل ولا يحكيه، والصورة المجسمة غير مضمحلة في ذي الصورة مع أنها تحكيه، والصورة العلمية مضمحلة في المعلوم حاكية له، فالشيء الذي اجتمع فيه الاضمحلال والحكاية لا جرم أنه عنوان تام للمحكي عنه، وهو مادة التجلي، ثم إذا اتفق أن صار هذا الشيء مطروحاً في البين، واقتضى المتجلي أن يجعل هذا الشيء عنواناً لنفسه وينصبه طريقاً لمعرفته وواسطة بينه وبين المتجلي له في تكميله، وتعريفه، ودعوته إلى نفسه، والأوامر والنواهي، وإظهار الرضا والسخط، والقبول والرد، والأنسة والوحشة، والقرب والبعد، والظهور والاستتار: صار تجلياً بالفعل، وهذا لاقتضاء صورة التجلي، فما دام هذا الاقتضاء باقياً فهو تجلٍّ بالفعل، وأما بدون هذا الاقتضاء فهو مظهر أتم، ونور من أنوار المتجلي، وتجلٍّ بالقوة، فإذًا صورة التجلي تقتضي عدم استقلاله بالإشارة، وكونه مطروحاً في البين، وكون المتجلي هو المقصود بالإشارة بأن تكون هنا إشارة واحدة تتعلق بالذات، والقصد بالمتجلّي، وبالعرض بالتجلي، ألم تر إلى العنوان في عقد الوضع حيث لا يمكن من الذهن تثنية النظر، بل لا يكون هناك إلا نظر واحد نافذ من العنوان إلى الذات، ولذا لا يمكن عقد الحكم بين العنوان والذات حال كونه عنواناً، ولذا يحكم عليه بأنه مركب تقييدي لا خبري، وإن أردت أن تستبين حال التجلي حين هو تجلٍّ فانظر إلى من يتكلم بكلام حين يريد إظهار المعنى على السامع كاشحاً عن الاهتمام بالألفاظ، كما إذا غضب المتكلم على السامع فيشتمه مرة ويسبّه أخرى، ويجهر عليه الصوت مرة ويدعو عليه أخرى، فالمتكلم في هذه الحالة لا يلتفت إلى الألفاظ، بل كاد لا يشعر بها، ألا ترى إلى تلكّؤ لسانه وعدم تمكنه من رعاية الوزن والسجع، وعدم استطاعته على التكلم باللغة التي لم يألفها، وكأنه يرمي السامع بسهام الغضب من قوس لسانه، ويخرج الكيفية الغضبية من قلبه على لسانه، وكذا السامع غير ملتفت إلى الألفاظ أصلاً، بل يحس من نفسه كأن المعاني المجردة من الألفاظ، بل كأن الكيفية الغضبية خرجت من المتكلم ودخلت في قلبه، وهكذا الحال في المحبة والعشق والخصومة، فالألفاظ في أمثال تلك الحالات تجليات للمعاني، واللسان تجلٍ للقلب، فمن يتأتى منه الإشارة إلى التجلي والحكم بأنه تجلٍّ في حال التجلي، فكأنه لم يفز بالتجلي حق الفوز.

عبقة ٣:

التجلي مطاع دون غيره من المظاهر وإن كان أتم؛ إذ غايته أن يكون عنواناً له، حاكياً عن بعض صفاته، مظهراً لأفعاله، ولا شك أن معنى الإطاعة هو موافقة الأمر، لا اقتداء بالأفعال، والتشبه في الأوصاف، أليس أن من تشبه بالسلطان في لبس التاج، والجلوس على السرير: لا يسمى مطيعاً بل عاص يجب قتله، والتفصيل أن التجلي يجب به معرفة المتجلي وإطاعة ما ألقي بواسطته، وأما غيره من المظاهر، فمنها ما لا يجب المعرفة به ولا إطاعة ما يظهر من قبله، ولا يمنع شيء من ذلك كأكثر المظاهر التي لا يظهر منها ما ينافي ما أمر به من قبل المتجلي، ولا يحكي ما أريد ستره، ومنها ما يحرم إطاعة ما يظهر منه ولا يمنع به معرفة المتجلي، وهو ما يكون حاكياً لصفات كاملة ظاهرة الكمال، لكن يكون مظهراً لأفعال تنافي ما أمر به من قبل التجلي، والثالث ما يمنع به معرفة المتجلي أي جعله عنواناً له للأكثر، وأما جوازها للمصطفين المجتبين فهو خارج عما نحن فيه، وما يكون حاكياً لما قصد ستره، وذلك لغموض جهة كونه كمالاً، وإيهامه نقصاً في أذهان الأكثر، ولنضرب ههنا مثلاً إيضاحاً لما أسلفنا:

فرضنا سلطاناً متعززاً مترفعاً لا سبيل لآحاد الرعايا إلى الوصول إليه، فنصب تجاه مجلسه مرآة صقيلة عظيمة على موضع يتأتى لكل واحد أن يصل إليه، فانطبع فيها صورة الملك كما هي، فنادى في الرعايا أن اجتمعوا إليها في وقت كذا وكذا، وافعلوا ما تؤمرون من قبلها، وانتهوا عما تنهون من قبلها، فلبس التاج وجلس على السرير، وأمر الخازن أن يقف عند المرآة بحضرة الصورة المنطبعة، فإذا أشار إليه بأن يعطي أحداً شيئاً، أو يخلع عليه خلعة، فليفعل، وأمر السياف والسياط أن يقفا عندها، فإذا أشار بقتل واحد أو جلده فليفعلا، وأمر الحجاب أن

.....

يقفوا بحضرتها كوقوفهم بحضرته، فإذا أشار بتقريب أحد أو تبعيده فليفعلوا، فاجتمع أولئك عندها محدقين إلى الصورة، مطأطئي رؤوسهم، واضعي أيديهم على السرة منتظرين لما يلقى إليهم، واجتمع الداني والقاصي، والمطيع والعاصي بحضرتها، فجعل الملك يشير بسفك هذا وجلد هذا، وإكرام هذا، وإعطاء هذا، وتقريب هذا، وتبعيد هذا، فالصورة المنطبعة في هذه الحالة تجلٍّ للملك، ويجب على كل واحد من رعاياه أن يعرفوه بما يحكي هذه من أنه صاحب التاج والسرير، واللطف والقهر، والجلال والجمال، ويجب عليهم إطاعة ما يؤمرون بواسطتها، فالمطيع من أخذ بما هطل إليه من قبلها، والعاصي من أعرض عما أشير من جهتها، فهذا نظير التجلي.

وأما نظير المظاهر التي هي غير التجلي فكالصور المنطبعة في المرايا بمجرد محاذاتها لوجه الملك من غير أن أراد أن يجعلها عنواناً لنفسه، أو واسطة في إلقاء أوامره ونواهيه، وفي إظهار رضاه وسخطه، وأمثال ذلك، فعليك بالتأمل في الفرق بين ما يحكي الصورة التي جعلها الملك تجلياً لنفسه، وبين ما تحكيه تلك الصور، إذ ما من حركة تظهر من التجلي إلا وهو أمر أو نهي يجب الاقتداء به، أليس أنها إذا صدرت منها حركة الضرب فذلك أمر للسيّاط بالجلد؟ أو حركة القتل فذلك أمر للسياف بالقتل؟ وأما ما يحكيه تلك الصورة من الحركات والأفعال فكلا، بل منه ما لا يجوز الاقتداء به، كما إذا أشار الملك بحديدة أو سوط إلى ابنه تأديباً فحكت الصورة المنطبعة في المرآة تلك الحركة، فلا يجوز لأحد أن يضرب ولده أو يقتله اقتداء بما صدر منها، بل منه ما لا يجوز جعله عنواناً للملك بل يمنع معرفته به، كما إذا أراد الملك امتحان حراسه ففعل من الحركات ما يفعله اللصوص، وحكت الصورة المنطبعة تلك الحركات، فلا يجوز لأحد أن يجعل تلك الصورة حينئذٍ عنواناً له، وأن يعرفه بها وبما تحكيه، وإلا لبطل حكمة الامتحان، فقس المظهر العزرائيلي وأشباهه التي هي مظاهر لتوفي الأنبياء والصلحاء وآلامهم وأوجاعهم على الأول، وقس الحقيقة الإبليسية والدجالية على الثاني. نظيره ما اتفق عليه الأشاعرة من أن كل ما يتكلم به الإنسان فذلك بإرادة الله ومشيئته وبإيجاده، فنسبته إليه كنسبة الكلام اللفظي إليه عندهم، لكونه مخلوقاً، إلا أن المطاع هو هذا، لما أنه نسبه إلى نفسه، وجعله مظهراً لرضاه وسخطه دون ذلك، بل منه ما يجب السعي في إبطاله ككلام إبليس والدجال، ألم تسمع ما ورد في النص من مدح المؤمنين لعدم معرفتهم الرب تبارك وتعالى بالصورة التي تظهر بها في المحشر ابتلاء لهم؟

عبقة ٤:

التجلي له جهتان: جهة مادية، وبها يمكن أن يحكم عليه بأنه موجود مغاير للمتجلي وشيء من متعلقاته، وجهة صورية، وبها لا يمكن أن يحكم عليه أصلاً، لا بأنه عينه، ولا بأنه غيره؛ إذ الإشارة ههنا واحدة نافذة في التجلي إلى المتجلي، فلا يمكن لأحد أن يقول: هذا، وأن يريد به التجلي حتى يتأتى منه الحكم عليه بأنه عين المتجلي أو غيره، وما مثله كمثل مفهوم الأبيض في قولنا: الأبيض قائم، وأردنا به زيداً، فنفس مفهوم الأبيض وإن كان بحيث إذا لاحظناه مع قطع النظر عن وقوعه في عقد الوضع أمكننا أن نقول: إنه من عرضيات زيد إلا أنا إذا لاحظناه من حيث وقوعه في عقد الوضع لا يمكن منا أن نحكم على مفهومه بشيء، بل يصير قولنا: «الأبيض» عرضي لزيد في مثابة قولنا: زيد عرضي لنفسه، هذا فإذا تجلى متجلٍّ في مكان خاص، أو زمان خاص، أو بشكل خاص، فإن لاحظنا التجلي بالجهة الأولى أمكن منا أن نقول: هذا المتحقق في مكان كذا، أو في زمان كذا، أو المتشكل بشكل كذا، شيء من متعلقات الشيء الفلاني، أعني المتجلي، وإن لاحظناه بالجهة الثانية لم يمكن منا شيء من ذلك، بل أحق التعبيرات عنه حينئذٍ أن يقال: إن هذا الشيء مشير إلى المتجلي صار متمكناً في مكان كذا، أو تشكل بشكل كذا، ثم إن الملاحظة الأولى أوكس الملاحظات وأخدجها، لما أنه سلخ للتجلي عن صورته واعتلاق بمادته، فكأنه قلب الموضوع من الميل إلىٰ الكامن الذي هو المادة، والإعراض عن البارز الذي هو الصورة فهو ظلم عظيم.

ثم إن الصورة ههنا هي اقتضاء المتجلي بأن يصير التجلي نفسه ساقطاً عن نظر المتجلى له، مطروحاً في البين

.....

لا يستقل بالإشارة، فلا جرم أن الإشارة الاستقلالية إليه كفر بالمتجلي، وصدّ عن سبيله، أليس أن من وصل إليه كتاب الملك آمراً أو ناهياً فيقول: إن هذا الكتاب إنما هو شيء من متعلقات حكم الملك لا عينه؟ إذ هو كلام تكلم به، وتلك نقوش كتبت على القرطاس، وأين النقوش من الألفاظ؟ فمن أعرض عنه لا يعد في العصاة لعدم بلوغ حكم الملك إليه، وكذا من شافهه الملك بأوامر أو نواهٍ فأعرض عنه قائلاً بأن الألفاظ إنما تصدر عن اللسان وهو غير الملك الذي هو النفس، ألا يعد أمثال هؤلاء من المجانين؟

وأما الملاحظة الثانية فهي أحق الملاحظات وأطبقها لما في نفس الأمر، وأعرفها عند جمهور الخلائق، وأوفقها لما أراد المتجلي، فالحكم بتغاير التجلي والمتجلي إنما ينشأ في أوهام المحبوسين في سجن القيل والقال، الممنوعين عن الارتقاء إلى ذروة الحال، فلا يزال الحكم ـ بالتغاير بينهما ـ يضمحل بحسب ارتقاء طبقات المطّلعين إلى الجبروت، حتى لا يبقى له في النادية الأعلى عين ولا أثر، فلا جرم أن ليس له دعوة الحق، وأنه مما افتراه شياطين الأوهام، وأن لغة الأنبياء المعصومين بل لغة جميع الهداة الداعين إلى الصراط المستقيم إلى يوم الدين مبنية على الاتحاد بينهما، فأولاهم بالله هو: أنساهم للتغاير، وأفصحهم بإجراء أحكام التجليات على المتجلي بلا منازعة الوهم، فمن أهمه بيان التغاير بينهما وتأويل ما ورد من النصوص المبنية على اتحادهما، فهو ملعون من قبل الرب المتجلي، ومن قبل الملأ الأعلى المحدقين إلى الربِّ بالتجلي، ومن قبل الأنبياء المعصومين الداعين إلى وصول الناس إليه تبارك وتعالى من سبيل التجليات، فكأنه شمر لقلع أساس الدين الذي هو معرفته تعالى بالتجليات والعلم بأحكامه الثابتة له تعالى، بل الحق أن مقصود أرباب الشرائع صلوات الله عليهم هو ترك الخوض في معنى التجلي، والاعتناء بمعرفته بها وبالأحكام الثابتة له في ضمنها، وهل يتصور طريق إليه تعالى أقرب مما دعا الناس به إلى نفسه؟ وإنما اشتغل الأكابر من المتأخرين بتحققه وتصويره لرد إشاعة أولئك الضلال واشتغالهم به كاشتغال كبراء أهل السنة بمسألة القدر، مع ما ورد من النهي عن الخوض فيها، اللهم اهدنا صراطك المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

عبقة ٥:

المشتق ـ فعلاً كان أو اسماً ـ لا بد له من: مفهوم، ومشتق منه، وذات، أما المفهوم فظاهر، وأما المشتق منه فهو المعنى المصدري، ولنسمِّه بالمبدأ، وأما الذات فهي ما ينسب إليه المفهوم إسناداً أو حملاً، ثم المبدأ، انتزاعي أبداً باتفاقهم، وقد يكون منشأ انضمامي، ولفظ المصدر إنما وضع بإزاء الأمر الانتزاعي، وقد يطلق على المنشأ مجازاً، فالسواد بمعنى كون الشيء أسود مبدأ وبمعنى اللون المحسوس منشأ، وكذا العلم بمعنى الانكشاف مبدأ وبمعنى الكيفية القائمة للنفس منشأ.

عبقة ٦:

صدر المشتق حقيقة على ذات يقتضي قيام المبدأ بها البتة، وأما المنشأ فقيامه بالتجلي كاف لصدق المشتق على الذات المتجلية حقيقة، ومن ادعى كونه مجازاً فليأت بنص من أئمة اللغة على أن إسناد تكلم إلى زيد مع قيام الصوت بلسانه، وإسناد غضب إليه مع قيام الكيفية الغضبية بقلبه، وإسناد سافر إليه إذا سافر على السفينة مع قيام الحركة بها وإسناد تحرك إليه مع قيام الحركة ببدنه: مجاز، والعذر بأن أهل اللغة إنما لا يعدونه مجازاً لغفلتهم عن المغايرة بين النفس والبدن: مردود، بأنهم يفرقون بين المتكلم واللسان البتة، أليس أنه إذا قطع لسان زيد أو يده لا يحكم أحد من أهل اللغة أنه انعدم المتكلم والضارب؟ ولذا يأخذونه بما تكلم، أو ضرب بعد أن قطع لسانه أو يده، ثم لو سلمنا أن إطلاق المشتق على المتجلي بقيام المنشأ بالتجلي: مجاز لغوي، لكنه لا شك أنه حقيقة عرفية لا يحتاج هذا الاطلاع إلى تأول أصلاً، وذلك كاف في كونه حقيقة، بل الحقيقة العرفية هي المستعملة في كلام الفصحاء، أليس أن قولك: سمعت شجاعة زيد، مع أن المسموع هو الكلام دون ما هو من الملكات القلبية، أو رأيت كلام زيد مع أن المرئي هو النقوش دون الكلمات، أو قد وصل إليَّ أمر الملك هكذا، أو نهيه هكذا، مع أن

.....

الواصل هو القرطاس المكتوب فيه النقوش الدالة على الأمر أو النهي: لا يعده أحد من أهل اللسان من المجاز؟

ثم إن الأمر في أن اللفظ حقيقة أو مجاز: سهل لا يتعلق بفننا هذا مزيد تعلق، وإنما المقصود ههنا أن قيام المناشي بنفس الذات من الآثار، فهي بعينها يترتب على قيامها بتجليها مثلاً ما يترتب على وصول نفس المعاني المجردة من الألفاظ إلى ذهن السامع من الآثار من حصول اطلاعه عليها، وتكمله بالعلم بها، وتنبيهه على رتبة سليقة المتكلم في التصرف في المعقولات، وكذا صيرورته مأموراً بشيء من قبل المتكلم أو منهياً عن شيء إلى غير ذلك من الآثار، فهي بعينها تترتب على وصول الألفاظ إليه، فإذاً: التدقيق في وجود المغايرة بين اللفظ والمعنى، وحمل ما سار ودار على ألسنة أهل العرف: مما يدل على اتحادهما على المجاز، والتصدي لتأويله؛ قليل الجدوى، بل لغو لا طائل تحته، بل موجب للحرمان من الثمرات المترتبة على العقدة المتحققة بينهما التي بسببها ينفذ النظر من أحدهما إلى الآخر نفوذ الخط الشعاعي من المرآة إلى ما ورائها، ومثل من يلاحظ التجلي على وجه التغاير بينه وبين المتجلي كمثل الجاهل بوضع الألفاظ يستمعها ولا ينتقل ذهنه منها إلى المعاني.

وبالجملة كما أن المأخوذ في اللغة ليست حقائق المعاني وماهيتها بل آثارها، فكذلك المأخوذ في المشتق ليس نحو تحقق المنشأ من قيامه بالذات أو بتجليها، بل ما يترتب عليه آثار تحققه، فتنبه ولا تكن من الغافلين.

عبقة ٧:

المؤوِّلون لكلام الأنبياء بل سائر الدعاة إلى التجليات المشتمل على إطلاق المشتقات وإسناد الأفعال إلى الرب تبارك وتعالى بناء على قيام مناشيها بالتجليات: على صنفين.

صنف: قائلون بتحقق المناشي في نفس الأمر إلا أنهم يحكمون بالتجوز في إطلاق المشتق وذلك لعدم اكتناههم اضمحلال التجلي في المتجلي، وكونه شرطاً لثبوت الأحكام وصدق المشتقات، لا مثبتاً له، ومصداقاً لها.

وصنف آخر: ـ وهم الأكثرون ـ يجحدون بمعنى التجلي، فينكرون تحقق المناشي في نفس الأمر، قائلين بأنه مجاز محض، وتصوير للمعقول بالمحسوس، ولا يخفى أنه تصوير بعيد مبني على علائق خفية ضعيفة لا يليق بناء المجاز عليها بأحد من أهل اللسان، والعجب أن أرباب الشرائع صلوات الله عليهم لم ينصبوا قرينة على صرف الكلام عن الظاهر، ولم يذكروا مدة عمرهم قط عند أحد من أتباعهم المخلصين والمخلصين[1]، لا في السر ولا في الإعلان أن ظاهر هذا الكلام ليس بمراد، بل لم يتكلموا بالحقيقة قط من أن الرب تبارك وتعالى منزّه عما نسند إليه، كيف! ولم يثبت حديث صحيح ولا ضعيف يطابق ما يدعيه هؤلاء من نفي أمثال تلك الأحكام عنه، فكأنهم ينسبون الإضلال إلى أرباب الشرائع ـ نعوذ بالله ـ بل ينجرّ هذا إلى الاعتراض عليه تبارك وتعالى بأنه اختار لهداية الناس رجالاً لم يكشفوا لهم قط عما هو العمدة من أبواب الهداية، وهو الإلٰهيات، بل علّموهم ما لا يطابق الواقع أصلاً سبحانك هذا بهتان عظيم، فأولئك قد خلعوا ربقة الشريعة من عنقهم، فليسوا من أهل السنة في شيء، وإن لم يسم بعضهم نفسه به، بل إن السنة في الحقيقة هم الصحابة وأتباعهم، فلسنا ننكص على أعقابنا بعد إذ سمعنا أن الرحمٰن على العرش استوى، وأنه ينزل في كل ليلة إلى السماء الدنيا، وأنه يحول بين المرء ونفسه، وأنه نادى من جانب الطور الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة أن يا موسى، وأنه تجلى على الجبل فجعله دكّاً، وأنه رآه محمد ﷺ في منامه، فوضع يده بين كتفيه حتى وجد برد أنامله بين ثدييه، وقال: «يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى؟»، وأن العرش يئطّ به أطيط الرحل بالراكب، وأنه يضحك ويتبشبش، ويحب ويعادي، ويرضى ويسخط، ويتردد في قبض نفس عبده المؤمن، وأنه بين العبد وبين قبلته في الصلاة، وأنه إذا حفظه عبده وجده تجاهه، وأن العبد لا يزال يتقرب إليه بالنوافل حتى يصير سمعه وبصره ويده ورجله، وأنه سيتجلى غداً في المحشر، ويكلم العبد ليس بينه وبينه ترجمان، وأنه سيظهر في صورة لا يعرفه المؤمنون بها، ثم في أخرى يعرفونها، وأنه سيرونه عياناً لرؤية القمر ليلة البدر، وسيصافح أو يعانق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وسيطلع عليهم في الجنة من فوق،

(١) قوله: «مِنْ أتباعِهِم المُخلِصِينَ، والمُخْلَصِينَ» الأول بكسر اللام والثاني بفتحها.

الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ! هٰذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ! سَلِّمْ، سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ

فيقول: السلام عليكم، وأمثال ذلك كثيرة لا تعد ولا تحصى. ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾[1]. وما ادعاه أولئك من سلب أمثال هذه الأحكام عنه فليس لهم عليه حجة إلا ما هو أوهن من نسج العنكبوت.

قوله: «فيأتيهِمُ اللَّهُ في صُورَتِهِ التي يَعْرِفُون» إلخ: قيل: المراد بذلك الصفة والمعنى، فيتجلى الله لهم بالصفة التي يعلمونه بها، وإنما عرفوه بالصفة وإن لم تكن تقدمت لهم رؤيته؛ لأنهم يرون حينئذٍ شيئاً لا يشبه المخلوقين، وقد علموا أنه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته، فيعلمون أنه ربهم، فيقولون: أنت ربنا، وعبر عن الصفة بالصورة لمجانسة الكلام لتقدم ذكر الصورة.

قال الحافظ: «ووقع في رواية هشام بن سعد: «ثم نرفع رؤوسنا، وقد عاد لنا في صورته التي رأيناه فيها أول مرة، فيقول: أنا ربكم، فنقول: نعم أنت ربنا» وهذا فيه إشعار بأنهم رأوه في أول ما حشروا، والعلم عند الله، وقيل: يحتمل أن يشير بذلك إلى ما عرفوه حين أخرج ذرية آدم من صلبه، ثم أنساهم ذلك في الدنيا، ثم يذكرهم بها في الآخرة».

قوله: «فَيَتْبَعُونَهُ» إلخ: قال عياض: «أي فيتبعون أمره، أو ملائكته الذين وكلوا بذلك» ولا حاجة إلى ما قاله بعد ما حققنا من القول بالتجليات.

قوله: «وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ» إلخ: هو بفتح الظاء وسكون الهاء، ومعناه يمد الصراط عليها، أي بين طرفيها، كما في المرقاة، وهو جسر على متن جهنم يمرّ عليه الناس كلهم.

تنبيه:

قال الحافظ: «حذف من هذا السياق ما سيأتي من حديث أنس في ذكر الشفاعة لفصل القضاء، كما حذف من حديث أنس ما ثبت ههنا من الأمور التي تقع في الموقف، فينتظم من الحديثين أنهم إذا حشروا وقع ما في حديث الباب من تساقط الكفار في النار، ويبقى من عداهم في كرب الموقف، فيتشفعون، فيقع الإذن بنصب الصراط، فيقع الامتحان بالسجود ليتميز المنافق من المؤمن، ثم يجوزون على الصراط».

قوله: «أول مَنْ يُجِيزُ» إلخ: بضم الياء وكسر الجيم، قال النووي: «المعنى: أكون أنا وأمتي أول من يمضي الصراط ويقطعه، يقال: جاز الوادي، وأجازه: إذا قطعه وخلفه»[2].

وقال القرطبي: «يحتمل أن تكون الهمزة هنا للتعدية؛ لأنه لما كان هو وأمته أول من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم عنهم، حتى يجوز، فإذا جاز هو وأمته فكأنه أجاز بقية الناس» انتهى[3].

ووقع في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم: «ثم ينادي مناد: أين محمد وأمته؟ فيقوم، فتتبعه أمته برّها وفاجرها، فيأخذون الجسر، فيطمس الله أبصار أعدائه فيتهافتون من يمين وشمال، وينجو النبي والصالحون».

قوله: «وَلَا يَتَكَلَّمُ يومَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ» إلخ: قال ابن الملك: «أراد بقوله: «يومئذ» وقت جواز الصراط».

قوله: «وَدَعْوى الرُّسُلِ يَومَئِذٍ» إلخ: وللترمذي من حديث المغيرة: «شعار المؤمنين على الصراط: «رب سلّم سلّم» ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به، بل ينطق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلامة، فسمى ذلك شعاراً لهم، فبهذا تجتمع الأخبار.

قوله: «في جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ» إلخ: جمع كُلّاب بالضم، أو كَلّوب بالفتح وبتشديد اللام فيهما، وهي حديدة معوجة الرأس يخطف بها أو يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور، أو عود في رأسه اعوجاج يجر به الجمر، قال القاضي

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٥٣.

(٢) شرح صحيح مسلم: ٣/ ١٩. (ن).

(٣) المفهم: ١/ ٤٢٠. (ن).

مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا الله، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ - يَعْنِي: بِعَمَلِهِ - وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ الله مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ: أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِالله شَيْئاً، مِمَّنْ أَرَادَ الله تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا الله، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي

أبو بكر بن العربي: «هذه الكلاليب هي الشهوات المشار إليها في حديث: «حفت النار بالشهوات» قال: فالشهوات موضوعة على جوانبها، فمن اقتحم الشهوة سقط في النار، لأنها خطاطيفها».

قوله: «مِثْلُ شَوكِ السَّعْدانِ» إلخ: بفتح فسكون، قال الحافظ: «جمع سعدانة، وهو نبات ذو شوك يضرب به المثل في طيب مرعاه، قالوا: مرعى ولا كالسعدان».

قوله: «هلْ رأيْتُمُ السَّعدَانَ» إلخ: استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة.

قوله: «غَيْرَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمها» إلخ: عِظَمها بكسر ففتح، أي عظمة تلك الكلاليب. والضمير في «أنه» ضمير الشأن. قال الزين بن المنير: «تشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكسرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون، تمثيلاً لهم بما عرفوه في الدنيا وألفوه بالمباشرة، ثم استثنى؛ إشارة إلى أن التشبيه لم يقع في مقدارهما».

قوله: «تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ» إلخ: أي تأخذ الكلاليب بسرعة، والطاء مفتوحة وروي بكسرها.

قوله: «فمنهم المُوبَقُ - يَعْنِي بِعَمَلِهِ» إلخ: بالباء الموحدة والقاف، من: وبق، أي هلك، وأوبقه غيره. ففي النهاية: وَبِق يَبِق ويَوْبِقُ فهو وَبِقٌ: إذا هلك، وأوبقه غيره فهو موبق، أي مهلك.

قوله: «وَمِنْهُمُ المُجَازَى» إلخ: بضم الميم وتخفيف الجيم من الجزاء.

قوله: «حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ من القَضَاءِ» إلخ: قال ابن أبي جمرة: «معناه: وصل الوقت الذي سبق في علم الله أنه يرحمهم».

قوله: «وأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ» إلخ: أي تدريجاً بشفاعة الأنبياء والملائكة والمؤمنين، كما ثبت في حديث أنس وغيره، ووقع في رواية عمرو بن أبي عمر عن أنس عند النسائي ذكر سبب آخر لإخراج الموحدين من النار، ولفظه: «وفرغ من حساب الناس، وأدخل من بقي من أمتي النار مع أهل النار، فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله ولا تشركون به شيئاً؟ فيقول الجبار: فبعزتي لأعتقهم من النار، فيرسل إليهم فيخرجون»[1] وفي حديث أبي موسى عند ابن أبي عاصم والبزار، رفعه: «إذا اجتمع أهل النار في النار ومعهم من شاء الله من أهل القبلة، يقول لهم الكفار: ألم تكونوا مسلمين؟ قالوا: بلى، قالوا: فما أغنى عنكم إسلامكم، وقد صرتم معنا في النار؟ فقالوا: كانت لنا ذنوب فأُخِذْنا بها، فيأمر الله من كان من أهل القبلة فأُخْرِجوا، فقال الكفار: يا ليتنا كنا مسلمين»[2] ففي الحديث أن جماعة من مذنبي هذه الأمة يعذبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة، خلافاً لمن نفى ذلك عن هذه الأمة، وتأول ما ورد بضروب متكلفة والنصوص الصريحة متظافرة متظاهرة بثبوت ذلك.

قوله: «أَمَرَ الملائِكَةَ» إلخ: وفي حديث أنس في الشفاعة: «فيَحُدُّ لي حدّاً فأُخْرِجُهم» ويجمع بأن الملائكة يؤمرون على ألسنة الرسل بذلك، فالذين يباشرون الإخراج هم الملائكة.

قوله: «مِمَّنْ يَقُولُ: لا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ» إلخ: قال القرطبي: «لم يذكر الرسالة؛ إما لأنهما لما تلازما في النطق غالباً وشرطاً اكتفى بذكر الأولى، أو لأن الكلام في حق جميع المؤمنين: هذه الأمة وغيرها، ولو ذكرت الرسالة لكثر تعداد الرسل.

قلت: الأول أولى، ويعكر على الثاني أنه يكتفي بلفظ جامع كأن يقول - مثلاً -: ونؤمن برسله، وقد تمسك بظاهره بعض المبتدعة ممن زعم أن من وحد الله من أهل الكتاب يخرج من النار ولو لم يؤمن بغير من أرسل إليه، وهو قول باطل، فإن من جحد الرسالة كذب الله، ومن كذب الله لم يوحده، كذا في الفتح.

---

(١) أخرجه أحمد: ٣/ ١٤٤، والدارمي: ١/ ٢٧، ٢٨، وابن خزيمة في التوحيد: ص١٩٢، ١٩٣، والحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين. (ن).

(٢) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد: ٧/ ٤٥، والحديث صحيح لشواهده ومنها حديث أنس السابق. (ن).

النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ،

قوله: «يَعْرِفُونَهم بِأَثَرِ السُّجُودِ» إلخ: قال الزين بن المنير: «تعرف صفة هذا الأثر مما ورد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾[1] لأن وجوههم لا تؤثر فيها النار، فتبقى صفتها باقية».

قوله: «حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ» إلخ: جواب عن سؤال مقدر تقديره: كيف يعرفون أثر السجود، مع قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم: «فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فحماً أذن الله تعالى بالشفاعة»، فإذا صاروا فحماً كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف أثره؟

وحاصل الجواب: أن تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء التي دل عليها من هذا الخبر، وأن الله منع أن تحرق أثر السجود من المؤمن، وهل المراد بأثر السجود نفس العضو الذي يسجد، أو المراد من سجد؟ فيه نظر والثاني أظهر. كذا في الفتح.

قال النووي: «ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة، وهي الجبهة، والركبتان، والقدمان. وقال القاضي عياض رحمه الله: المراد بأثر السجود الجبهة خاصة، والمختار الأول»[2].

قلت: ويؤيد الثاني ما سبق من القرآن، وما في رواية مسلم: «إلا دارات وجوههم» وهو المتبادر لما سيأتي: «فتحرم صورهم على النار» وما في بعض الروايات: «أن منهم من غاب في النار إلى نصف ساقيه» وفي بعضها: «وإلى ركبتيه» وفي بعضها: «وإلى حقوه» ولا ملجئ إلى التأويل، فهو المعول.

وقد استنبط ابن أبي جمرة من هذا أن من كان مسلماً ولكنه كان لا يصلي: لا يخرج؛ إذ لا علامة له، لكن يحمل على أنه يخرج في القبضة لعموم قوله: «لم يعملوا خيراً قط» وهو مذكور في حديث أبي سعيد الآتي، وهل المراد بمن يَسْلَم من الإحراق من كان يسجد أو أعم من أن يكون بالفعل أو بالقوة؟ الثاني أظهر، ليدخل فيه من أسلم ـ مثلاً ـ وأخلص، فبغته الموت قبل أن يسجد.

قوله: «قَدِ امْتَحَشُوا» إلخ: بفتح المثناة والمهملة وضم المعجمة، أي احترقوا، وزنه ومعناه، والمحش احتراق الجلد وظهور العظم.

قوله: «فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ» إلخ: وفي تسمية ذلك الماء «بماء الحياة» إشارة إلى أنهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك.

قوله: «فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ» إلخ: أي تعود أبدانهم إليهم.

قوله: «كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةَ فِي حَمِيلِ السَّيلِ» إلخ: الحِبَّة ـ بكسر المهملة وتشديد الموحدة ـ: بزور الصحراء، والجمع حبب، بكسر المهملة وفتح الموحدة، بعدها مثلها. وأما الحَبَّة بفتح أوله ـ هو ما يزرعه الناس ـ فجمعها: حُبُوب، بضمتين.

قوله: «فِيْ حَمِيْلِ السَّيْلِ» إلخ: بالحاء المهملة المفتوحة والميم المكسورة، أي ما يحمله السيل، وفي بعض الروايات: «إلى جانب السيل» والمراد أن الغثاء الذي يجيء به السيل يكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادي، فتصبح من يومها نابتة.

قال ابن أبي جمرة: «فيه إشارة إلى سرعة نباتهم؛ لأن الحبة أسرع؛ من النبات من غيرها، وفي السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء مع ما خالطه من حرارة الزبل المجذوب معه. قال: ويستفاد منه أنه ﷺ كان عارفاً بجميع أمور الدنيا بتعليم الله تعالى له وإن لم يباشر ذلك».

قوله: «مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ» إلخ: أي متوجه.

قوله: «وهو آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُوْلاً الْجَنَّةَ» إلخ: وردت أحاديث في آخر أهل الجنة دخولاً فيها، وآخر أهل النار خروجاً منها، وفي سياقها نوع تفاوت كما ستطلع عليه، فأشار ابن أبي جمرة إلى المغايرة بين آخر من يخرج من النار بعد أن يدخلها حقيقة، وبين آخر من يخرج ممن يبقى مارّاً على الصراط، فيكون التعبير: «بأنه خرج من

---

(١) سورة الفتح: الآية ٢٩.

(٢) شرح صحيح مسلم: ٣/ ٢١. (ن).

فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللهَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذٰلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللهُ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ! قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ؟ وَيْلَكَ يَا بْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! (وَيَدْعُو اللهَ) حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذٰلِكَ أَنْ

النار» بطريق المجاز، لأنه أصابه من حرها وكربها ما يشارك به بعض من دخلها.

قوله: «أَيْ رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي» إلخ: وقد استشكل كون وجهه إلى جهة النار، والحال أنه ممن يمرّ على الصراط طالباً إلى الجنة فوجهه إلى الجنة، لكن وقع في حديث أبي أمامة المشار إليه قبل، أنه ينقلب على الصراط ظهراً لبطن، فكأنه في تلك الحالة انتهى إلى آخره فصادف أن وجهه كان من قبل النار ولم يقدر على صرفه عنها باختياره، فسأل ربه في ذلك، كذا في الفتح، وهذا على تقدير إرادة الشق الثاني مما نقلنا عن ابن أبي جمرة في شرح القول المتقدم.

قوله: «فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا» إلخ: بقاف وشين معجمة مفتوحتين مخففاً، وحكي التشديد، ثم موحدة، قال الخطابي: «قشبه الدخان إذا ملأ خياشيمه، وأخذ يكظمه، وأصل القشب: خلط السم بالطعام، يقال: قشبه: إذا سمّه، ثم استعمل فيما إذا بلغ الدخان والرائحة الخبيثة منه غايته».

قال النووي: «معنى «قشبني»: سمّني وآذاني وأهلكني».

قال ابن أبي جمرة: «إذا فسرنا القشب بالنتن والمستقذر كانت فيه إشارة إلى طيب ريح الجنة، وهو من أعظم نعيمها، وعكسها النار في جميع ذلك».

قوله: «وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا» إلخ: بفتح المعجمة والمد، قال النووي: «كذا وقع جميع روايات الحديث، أي لهبها واشتعالها وشدة وهجها، والأشهر في اللغة مقصورة، وقيل: المد والقصر لغتان».

قال ابن القطاع: «يقال: ذكت النار تذكو ذكاً بالقصر، وذُكُوًّا بالضم، وتشديد الواو، أي: كثر لهبها، واشتد اشتعالها ووهجها، وأما ذكا الغلام ذكاء بالمد، فمعناه: أسرعت فطنته».

قوله: «هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذٰلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ» إلخ: قوله: «أن تسأل» خبر «عسيت» والجملة الشرطية معترضة بين اسم «عسى» وخبرها، والمعنى: هل يتوقع منك سؤال شيء غير ذلك، هو استفهام تقرير؛ لأن ذلك عادة بني آدم، والترجي راجع إلى المخاطب لا إلى الرب، وهو من باب إرخاء العنان إلى الخصم ليبعثه ذلك على التفكر في أمره، والإنصاف من نفسه.

قال الكلاباذي: «إمساكه أولاً عن السؤال حياء من ربه، والله يحب أن يُسْأل؛ لأنه يحب صوت عبده المؤمن فيباسطه بقوله أولاً: لعلك إن أُعْطِيْتَ هذا تسأل غيره، وهذه حالة المقصر، فكيف حالة المطيع؟!»

قوله: «فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ» إلخ: سقط من حديث الباب ذكر الشجرات التي سيأتي ذكرها في حديث ابن مسعود عند المؤلف، كما سقط من حديث ابن مسعود ما ثبت في حديث الباب من طلب القرب من باب الجنة.

قوله: «وَيْلَكَ يَا بْنَ آدَمَ» إلخ: الويل: الهلاك.

قوله: «ما أَغْدَرَكَ» إلخ: بالغين المعجمة والدال المهملة. و«ما» فيه للتعجب، أي يستحق أن يتعجب منك بكثرة غدرك في عهودك.

قال الكلاباذي: «وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما أقسم عليه: جهلاً منه ولا قلة مبالاة، بل علماً منه بأنه نقض هذا العهد أولى من الوفاء به؛ لأن سؤاله ربه أولى من ترك السؤال مراعاة للقسم، وقد قال النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»[1] فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر، والتكفير قد ارتفع عنه في الآخرة».

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٧١٤٦، ومسلم: ١٦٥٢، والنسائي: ٣٧٨٢، والترمذي: ١٥٢٩، وأبو داود: ٣٢٧٧. من حديث عبد الرحمن بن سمرة. (ن).

تَسْأَلَ غَيْرَهُ! فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ! فَيُعطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ الله مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ الله أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عَهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟! وَيْلَكَ يَا بْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! لَا أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو الله حَتَّى يَضْحَكَ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ الله مِنْهُ، قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ الله لَهُ: تَمَنَّهْ. فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ الله لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ الله تَعَالَى: ذٰلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذٰلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذٰلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذٰلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ.

٤٦٤/ ٣٠٠ ـ (...) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: أَخبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

٤٦٥/ ٣٠١ ـ (...) وحدّثنا مُحمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ[1] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فَذَكَرَ أَحَادِيثَ) مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ

قوله: «فيقولُ: لا وَعِزَّتِكَ» إلخ: قال ابن أبي جمرة: «إنما بادر للحلف من غير استحلاف لما وقع له من قوة الفرح بقضاء حاجته، فوطن نفسه على أن لا يطلب مزيداً، وأكده بالخلاف».

قوله: «انْفَهَقَتْ لَهُ الجَنَّةُ» إلخ: بفتح الفاء والهاء والقاف، أي انفتحت واتسعت.

قوله: «أي رَبِّ، لا أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ» إلخ: لفظه لفظ الخبر، ومعناه الطلب، دل عليه قوله في رواية أخرى: «لا تجعلني أشقى خلقك» وجه كونه أشقى أن الذي يشاهد ما يشاهده ولا يصل إليه: يصير أشد حسرة ممن لا يشاهد. وقوله: «خلقك» مخصوص بمن ليس من أهل النار.

قوله: «حَتى يَضْحَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ» إلخ: قال البيضاوي: «نسبة الضحك إلى الله تعالى مجاز بمعنى الرضاء».

قوله: «فَيَسْأَلَ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى» إلخ: في رواية أبي سعيد عند أحمد: «فيسأل ويتمنى مقدار ثلاثة أيام من أيام الدنيا».

قوله: «حتى إِنَّ اللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا» إلخ: أي يلقنه الله ما لا علم له به، كما في حديث أبي سعيد.

قوله: «ذٰلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ» إلخ: وقع في حديث أبي سعيد الطويل المذكور في كتاب التوحيد من صحيح البخاري من طريق أخرى عنه بعد ذكر من يخرج من عصاة الموحدين، فقال في آخره: «فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه» فهذا موافق لحديث أبي هريرة في الاقتصار على المثل، ويمكن أن يجمع: أن يكون عشرة الأمثال إنما سمعه أبو سعيد في حق آخر أهل الجنة دخولاً، والمذكور هنا في حق جميع من يخرج بالقبضة، وجمع عياض بين حديثي أبي سعيد وأبي هريرة باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولاً قوله: «ومثله معه» فحدث به، ثم حدث النبي ﷺ بالزيادة، فسمعه أبو سعيد، وعلى هذا فيقال: سمعه أبو سعيد وأبو هريرة معاً أولاً، ثم سمع أبو سعيد الزيادة بعد.

قوله: «فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» إلخ: قال النووي رحمه الله: «إن الصحائف والأجزاء والكتب

---

(١) قوله: «أبو هريرة» الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه أحمد في مسنده: ٢/ ٣١٥. وانظر السنن للدارمي كتاب الرقاق، باب في أدنى أهل الجنة منزلاً، رقم ٢٨٣٢.

الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ؟ فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

٣٠٢/٤٦٦ ـ (١٨٣) **وحدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]، أَنَّ نَاساً فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْواً لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْواً لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَىٰ أَحَدٌ كَانَ يَعبُدُ غَيْرَ اللهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الأَصْنَامِ وَالأَنْصَابِ، إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا

المشتملة على أحاديث بإسناد واحد إذا اقتصر عند سماعها على ذكر الإسناد في أولها ولم يجدد عند كل حديث منها، وأراد إنسان ممن سمع كذلك أن يفرد حديثاً منها غير الأول بالإسناد المذكور في أولها: فهل يجوز له ذلك؟

قال وكيع بن الجراح، ويحيى بن معين، وأبو بكر الإسماعيلي الشافعي الإمام في الحديث والفقه والأصول: يجوز ذلك، وهذا مذهب الأكثرين من العلماء؛ لأن الجميع معطوف على الأول، فالإسناد المذكور أولاً في حكم المعاد في كل حديث.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني الفقيه الشافعي الإمام في علم الأصولين والفقه وغير ذلك: لا يجوز ذلك، فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه أن يبين ذلك كما فعله مسلم، فمسلم رحمه الله سلك هذا الطريق ورعاً واحتياطاً وتحرياً وإتقاناً، رضي الله عنه».

قوله: «فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى» إلخ: الظاهر أن المراد بالتكرير هو التكثير، قال الطيبي: «إن المعنى: أن أدنى منزلة أحدكم في الجنة أن ينال أمانيه كلها، بحيث لا تبقى له أمنية، ونحوه قول الشاعر:

لَـم يُـبْـقِ جُـوْدُكَ لِـيْ شَـيـئـاً أُؤَمِّـلُـهْ تَـرَكْـتَـنِـيْ أَصْـحَـبُ الـدُّنْـيَـا بِـلَا أَمَـلِ»

قوله: «فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ» إلخ: أي جميع أمانيك.

قوله: «فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ» إلخ: أي وعداً وعدلاً.

قوله: «وَمِثْلَه مَعَهُ» إلخ: أي زيادة وفضلاً.

قوله: «فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ» إلخ: أي وقت انتصاف النهار.

قوله: «صَحْواً» إلخ: أي حين لا سحاب ولا غبار، وفي القاموس: الصحو ذهاب الغيم، فقوله: «ليس معها سحاب» تأكيد.

قوله: «لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ» إلخ: أي في السماء بقرينة المقام، وإن لم يجر لها ذكر، أو في جهة رؤية القمر من السماء.

قوله: «إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا» إلخ: فيه مبالغة وتعليق بالمحال، أي لو كان في رؤية أحدهما مضارّة لكان في رؤيته مضارّة، فالمعنى لا تضارّون أصلاً كما لا تضارّون في رؤيتهما أصلاً.

قوله: «أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ» إلخ: أي نادى مناد.

قوله: «لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ» إلخ: أي ليعقب.

قوله: «مِنَ الأَصْنَامِ والأَنْصَابِ» إلخ: جمع نصب بفتح النون وضمها، وسكون الصاد، ويضمان، وهي حجارة

---

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، رقم ٢٢، وفي كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، باب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ يعني زنة ذرة، رقم ٤٥٨١، وفي تفسير سورة ﴿ن وَٱلْقَلَمِ﴾ باب ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ رقم ٤٩١٩، وفي كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم ٦٥٤٩، ٦٥٦٠ وباب الصراط جسر جهنم، رقم ٦٥٧٤ وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ رقم ٧٤٣٨، ٧٤٣٩، وباب كلام الرب مع أهل الجنة، رقم ٧٥١٨.

لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَغُبَّرُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَاً ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا، يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَّا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا. قَالَ: فَمَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا! فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئَاً (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاً) حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ

كانت تنصب وتعبد من دون الله تعالى، ويذبحون عليها تقرّباً إلى آلهتهم، وكل ما نصب واعتقد تعظيمه من الحجر والشجر فهو: النصب.

قوله: «وَغُبَّرُ أَهْلِ الْكِتَابِ» إلخ: بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة، ومعناه: بقاياهم، جمع غابر، وهو الباقي.

قال الحافظ: والمراد هنا من كان يوحد الله منهم، وكان اليهود وكذا النصارى ممن كان لا يعبد الصلبان لما كانوا يدّعون أنهم يعبدون الله تعالى وتأخّروا مع المسلمين، فلما حققوا على عبادة من ذكر من الأنبياء ألحقوا بأصحاب الأوثان، ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ الآية[1] فأما من كان متمسكاً بدينه الأصلي فخرج بمفهوم قوله: «الذين كفروا».

قوله: «فَيُدْعَى الْيَهُودُ» إلخ: قُدِّموا بسبب تقدم ملتهم على ملة النصارى.

قوله: «فَيُقَالُ لَهُمْ» إلخ: لم أقف على تسمية قائل ذلك لهم، والظاهر أنه الملك الموكل بذلك.

قوله: «كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْراً ابْنَ اللَّهِ» إلخ: هذا فيه إشكال؛ لأن المتصف بذلك بعض اليهود، وأكثرهم ينكرون ذلك، ويمكن أن يجاب بأن خصوص هذا الكتاب لمن كان متصفاً بذلك، ومن عداهم يكون جوابهم ذكر من كفروا به، كما وقع في النصارى، فإن منهم من أجاب بأن المسيحَ ابنُ الله، مع أن فيهم من كان بزعمه يعبد الله وحده، وهم «الاتحادية» الذين قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم.

قوله: «فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ» إلخ: فيه نفي اللازم، وهو كونه ابن اللَّه، ليلزم نفي الملزوم: وهو عبادة ابن الله.

قوله: «كَأَنَّها سَرَابٌ» إلخ: هو الذي يتراءى للناس في الأرض القفر والقاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لامعاً مثل الماء ﴿يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾[2] فالكفار يأتون جهنم ـ أعاذنا الله الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه ـ وهم عطاش فيحسبونها ماء، فيتساقطون فيها.

قوله: «يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً» إلخ: أي لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها، والحطم: الكسر والإهلاك، والحُطَمة: اسم من أسماء النار، لكونها تحطم ما يلقى فيها.

قوله: «يَا رَبَّنَا، فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا» إلخ: قال النووي رحمه الله: «معناه التضرع إلى الله في كشف الشدة عنهم، بأنهم لزموا طاعته، وفارقوا في الدنيا من زاغ عن طاعته من أقاربهم مع حاجتهم إليهم في معاشهم ومصالح دنياهم، كما جرى لمؤمني الصحابة حين قاطعوا من أقاربهم من حادّ الله ورسوله مع حاجتهم إليهم والارتفاق بهم، وهذا ظاهر في معنى الحديث لا شك في حسنه»[3].

قوله: «حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ» إلخ: قال النووي: «ينقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان الشديد الذي جرى».

---

(١) سورة البينة: الآية ٦.

(٢) سورة النور: الآية ٣٩.

(٣) شرح صحيح مسلم: ٣/ ٢٧. (ن).

آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ، فَلَا يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ! سَلِّمْ سَلِّمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «دَحْضٌ مَزَلَّةٌ، .....

قال القرطبي: «وهؤلاء طائفة لم يكن لهم رسوخ بين العلماء، ولعلمهم الذين اعتقدوا الحق وحوّموا عليه من غير بصيرة».

قوله: «فَيَقُولُونَ: نَعَمْ» إلخ: وفي رواية سعيد بن أبي هلال عند البخاري في التوحيد: «فيقولون: الساق» قال في الفتح ناقلاً عن ابن بطال: «هذا يحتمل أن الله عرّفهم على ألسنة الرسل من الملائكة أنه جعل لهم علامة تجلية الساق» فتأمل.

قوله: «فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ» إلخ: جاء عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾[1] قال: عن شدة في الأمر، والعرب تقول: قامت الحرب على ساق: إذا اشتدت، ومنه:

قَدْ سَنَّ أَصْحَابُكَ ضَرْبَ الْأَعْنَاقِ وَقَامَتِ الْحَرْبُ بِنَا عَلَى سَاقِ

وجاء عن أبي موسى الأشعري في تفسيرها: «عن نور عظيم» قال ابن فورك: معناه ما يتجدد للمؤمنين من الفوائد والألطاف، وقال المهلب: كشف الساق للمؤمنين رحمة، ولغيرهم نقمة. وقال الخطابي: تهيّب كثير من الشيوخ الخوض في معنى الساق، ومعنى قول ابن عباس: أن الله يكشف عن قدرته التي تظهر بها الشدة. وأسند البيهقي الأثر المذكور عن ابن عباس بسندين كل منهما حسن. وقال الكلاباذي: معنى كشف الساق زوال الخوف والهول الذي غيّرهم حتى غابوا عن رؤية عوراتهم.

قوله: «يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ» إلخ: أي من نحوها وجهتها مخلصاً، لا لجهة اتقاء الخلق وتعلق الرجاء بهم.

قوله: «إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ» إلخ: أي سهّل له وهوّن عليه.

قوله: «مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً» إلخ: أي احتراساً من السيف أو خوفاً من الناس.

قوله: «جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً» إلخ: بفتح الطاء والباء، قالوا: الطبق فقار الظهر، أي صار فقارة واحدة كالصحيفة، فلا يقدر على السجود. قال ابن بطال: «تمسك به من أجاز تكليف ما لا يطاق من الأشاعرة، قال: ومنع الفقهاء من ذلك، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2] وأجابوا عن السجود بأنهم يدعون إليه تبكيتاً إذا أدخلوا أنفسهم في المؤمنين الساجدين في الدنيا، فدُعوا مع المؤمنين إلى السجود، فتعذر عليهم، فأظهر الله بذلك نفاقهم وأخزاهم. قال: ومثله من التبكيت ما يقال لهم بعد ذلك: ﴿ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا﴾[3] وليس في هذا تكليف ما لا يطاق بل إظهار خزيهم، ومثله كلف أن يعقد شعيرة فإنها للزيادة في التوبيخ والعقوبة». انتهى. والمسألة طويلة الذيل ليس هذا موضع ذكرها.

قوله: «خَرَّ عَلَى قَفَاهُ» إلخ: أي سقط.

قوله: «فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا» إلخ: قال النووي: «قد أزال المانع لهم من رؤيته وتجلى لهم».

قوله: «ثُمَّ يُضْرَبُ الجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ» إلخ: بفتح الجيم وكسرها، لغتان مشهورتان وفي القاموس: «الجسر الذي يعبر عليه، وهو الصراط».

قوله: «وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ» إلخ: بكسر الحاء ويضم، أي تقع ويؤذن فيها.

قوله: «دَحْضٌ مَزَلَّةٌ» إلخ: بتنوين «دحض» وداله مفتوحة والحاء ساكنة، قال الشارح: «الدحض والمزلة بمعنى واحد، وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر، ومنه: دحضت الشمس، أي مالت. وحجة داحضة: لا

---

(١) سورة القلم: الآية ٤٢.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.
(٣) سورة الحديد: الآية ١٣.

فِيهَا خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ، فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ. فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لله فِي اسْتِيفاءِ الْحَقِّ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لله يَوْمَ الْقِيَامَةِ لإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ. فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ. فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كثيراً، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ

ثبات لها» اهـ. والمزلة: بفتح الميم وكسر الزاي، ويجوز فتحها وتشديد اللام، أي موضع الزلل، ويقال: الكسر في المكان، وبالفتح في المقال.

قوله: «فِيهَا خَطَاطِيفُ» إلخ: جمع خُطَّاف بضم الخاء في المفرد، والكلاليب بمعناه، وقد تقدم بيانه.

قوله: «وَحَسَكٌ» إلخ: بفتح الحاء والسين المهملتين.

قال صاحب التهذيب وغيره: «الحسك نبات له ثمر خشن يتعلق بأصواف الغنم، وربما اتخذ مثله من حديده وهو من آلات الحرب».

قوله: «تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ» إلخ: وفي رواية سعيد بن أبي هلال عند البخاري في التوحيد: «وحسكة لها: شوكة عقيفة تكون بنجد يقال لها: السعدان» الحديث.

قوله: «كَطَرْفِ الْعَيْنِ» إلخ: يقال: طَرَفَ طَرْفاً: إذا أطبق أحد جفنيه على الآخر.

قوله: «وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ» إلخ: جمع «أجواد»، وهو جمع «جواد» وهو الفارس السابق الجيد، كذا في النهاية، فجواد نعت من جاد: إذا أسرع في السير، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف.

قوله: «والرِّكَابِ» إلخ: بكسر الراء عطف على الخيل، والمراد بها الإبل، ولا واحد له من لفظه.

قوله: «فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ» إلخ: الفاء للتفريع أو التفصيل، و«مسلم» بتشديد اللام المفتوحة، أي ينجو من العذاب ولا يناله مكروه من ذلك الباب.

قوله: «وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ» إلخ: أي مجروح، فيخدش ثم يرسل ويخلص.

قوله: «مَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» إلخ: بالسين المهملة، وقيل: بالمعجمة، ومعناه بالمعجمة: السوق الشديد، وبالمهملة: الراكب بعضه على بعض.

قال ابن أبي جمرة: يؤخذ أن المارين على الصراط ثلاثة أصناف: ناج بلا خدش، وهالك من أول وهلة، ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو، وكل قسم منها ينقسم أقساماً تعرف بقوله في بعض الروايات: «بقدر أعمالهم».

قوله: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً» إلخ: قال النووي: «معناه ما منكم من أحد يناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه واستقصائه وتحصيله من جهة خصمه والمعتدي عليه بأشد منكم مناشدة لله تعالى في الشفاعة لإخوانكم يوم القيامة»[1].

قوله: «أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ» إلخ: أي بهذه الأوصاف التي ذكرتموها.

قوله: «فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ» إلخ: بفتح الراء المشددة.

قوله: «عَلَى النَّارِ» إلخ: أي بأن تأكلها أو تسودها بحيث لا تعرف وجوههم.

قوله: «ممَّن أَمَرْتَنَا بِهِ» إلخ: أي بإخراجه من أرباب الصيام معهم والصلاة والحج، وهم الذين كانوا معروفين عند شافعيهم في الدنيا بهذه الأوصاف، كما وقع عند أبي نعيم من رواية أحمد بن إبراهيم بن ملحان، عن يحيى بن بكير: «فيخرجون من عرفوا».

قوله: «فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دينارٍ مِنْ خَيْرٍ» إلخ: في شرح السنة: «قال القاضي عياض رحمه الله: قيل:

---

(١) شرح صحيح مسلم: ٣/ ٢٩. (ن).

خَلْقاً كَثِيراً، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَداً مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَداً، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْراً».

وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهٰذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤] «فَيَقُولُ الله تعالى: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْماً لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ، قَدْ عَادُوا حُمماً فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى

معنى الخير هنا: اليقين، قال: والصحيح أن معناه شيء زائد على مجرد الإيمان؛ لأن مجرد الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزأ، وإنما يكون هذا التجزي بشيء زائد عليه من عمل صالح، أو ذكر خفي، أو عمل من أعمال القلب من الشفقة على مسكين، أو خوف من الله تعالى، ونية صادقة»[1].

قوله: «لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْراً» إلخ: أي لم نترك في جهنم أهل خير. قال الطيبي: أي من كان فيه شيء من ثمرات الإيمان من ازدياد اليقين أو العمل الصالح.

قوله: «لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَم الرَّاحِمِينَ» إلخ: قال الشيخ الأكبر في فتوحاته: «اعلم أن الشفاعة الأولى من محمد ﷺ تكون في فتح باب الشفاعة للناس، فيشفع في كل شافع أن يشفع، فإذا شفع الشافعون قبل الحق تعالى من شفاعاتهم ما شاء، وردّ منها ما شاء، قال: ويبسط الله تعالى الرحمة ذلك اليوم في قلوب الشفعاء، فمن ردّ الله تعالى شفاعته من الشافعين في ذلك اليوم لا يردها انتقاصاً له ولا عدم رحمة بالمشفوع فيه، وإنما أراد الله تعالى بذلك إظهار المنة الإلٰهية على بعض عبيده، فيتولى الله تعالى سعادتهم ويرفع الشقاء عنهم بإخراجهم من النار إلى الجنان بشفاعة الاسم: «أرحم الراحمين» عند الاسم «المنتقم الجبار» فهي ـ أي شفاعة الحق ـ مراتب أسماء الإلهية لا شفاعة محققة؛ لأن الله تعالى يقول: «سبقت رحمتي غضبي، شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون وبقي أرحم الراحمين» فدل بالمفهوم أنه لم يشفع فيتولى بنفسه إخراج من شاء من عصاة الموحدين من النار إلى الجنة، ويملأ الله تعالى جهنم بغضبه وعقابه كما يملأ الله الجنة برضاه ورحمته»، كذا في اليواقيت للشعراني.

قوله: «فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ» إلخ: أي من أهل النار، والقبضة ما يسع الكف.

قوله: «لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ» إلخ: قال الزركشي: «إن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين كما تدل عليه بقية الأحاديث».

قال القاضي عياض: «فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الإيمان، وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم وإنما دلت الآثار على أنه أذن لمن عنده شيءٌ زائد على مجرد الإيمان، وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين ـ صلوات الله عليهم ـ دليلاً عليه، وتفرد الله عزّ وجلّ بعلم ما تُكنّه القلوب والرحمة لمن ليس عنده إلا مجرد الإيمان، وضرب بمثقال الذرة المثل لأقل الخير، فإنها أقل المقادير، قال القاضي: وقوله تعالى: من كان في قلبه ذرة، وكذا دليل على أنه لا ينفع من العمل إلا ما حضر له القلب، وصحبته نية».

قوله: «قَدْ عَادُوا حُمَماً» إلخ: عادوا معناه صاروا، والحُمَم بضم ففتح، جمع حُمَمَة، وهي الفحم.

قوله: «فِي نَهَرٍ» إلخ: بفتح الهاء ويسكن.

قوله: «فِي أَفْوَاهِ الجَنَّةِ» إلخ: جمع فُوَّهَة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة، وهو جمع سمع من العرب على غير قياس، وأفواه الأزقة والأنهار: أوائلها. قال صاحب المطالع: «كأن المراد في الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها».

قوله: «مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصَيْفِرُ وأُخَيْضِرُ» إلخ: أما «يكون» في الموضعين الأولين: فتامة ليس لها خبر،

---

(١) شرح صحيح مسلم: ٣/ ٣٠. (ن).

الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ! قَالَ: «فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ. يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هٰؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هٰذَا. فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا! أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هٰذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَائِي. فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً».

٤٦٧/ ـ (...) قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِيِّ هٰذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ، وَقُلْتُ لَهُ: أُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَّادٍ: أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوٌ؟» قُلْنَا: لَا. وَسُقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَىٰ آخِرُهُ وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ: «فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُم وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

معناها: ما يقع، و«أصيفر» و«أخيضر» مرفوعان. أما «يكون أبيض» «فيكون» فيه ناقصة، و«أبيض» منصوب وهو خبرها.

قال القرطبي: «فيه تنبيه على أن ما يكون إلى الجهة التي تلي الجنة يسبق إليه البياض المستحسن، وما يكون منهم إلى جهة النار يتأخر النصوع عنه، فيبقى أصيفر وأخيضر إلى أن يتلاحق البياض ويستوي الحسن والنور ونضارة النعمة عليهم»[1] كذا في الفتح.

قوله: «**كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ**» إلخ: أي هذه المعرفةُ التامة بكيفية نبات الحِبَب شأنُ الرعاة وأهل البوادي. والله أعلم.

قوله: «**فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ**» إلخ: جمع الخاتم، بفتح التاء وكسرها، والمراد هنا علامة تظهر في رقابهم ليكونوا متميزين من المغفورين بواسطة العمل الصالح، كذا قاله شارح.

وقال صاحب التحرير: «المراد بالخواتم هنا أشياء من ذهب أو غيره تعلق في أعناقهم يعرفون بها».

قوله: «**بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ**» إلخ: أي عمل من أعمال الجوارح.

قوله: «**وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ**» إلخ: أي عمل من أعمال القلوب، والله أعلم.

قوله: «**عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِيِّ**» إلخ: بضم الزاي وإسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة، وهو لقب لحماد والد عيسى، ذكره أبو علي الغساني.

قوله: «**ولا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ**» إلخ: أي هذه الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها بدل قوله في الأولى: «خير قدم» ووقع فيها الزيادة، فأراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة ولم يمكنه أن يقول: زاد بعد قوله: «ولا خير قدموه» إذ لم يجر له ذكر هذه الرواية، فقال: زاد بعد قوله: «ولا قدم قدموه» أي زاد بعد قوله في روايته: «ولا قدم قدموه».

واعلم أيها المخاطب أن هذا لفظه في روايته، وأن زيادته بعد هذا والله أعلم.

والقدم هنا بفتح القاف والدال، ومعناه الخير، كما في الرواية الأخرى والله أعلم. كذا في الشرح.

قوله: «**لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ**» إلخ: هذا موافق لحديث أبي هريرة في الاقتصار على المثل، ويمكن أن يجمع أن يكون عشرة الأمثال إنما سمعه في حق آخر أهل الجنة دخولاً، والمذكور هنا في حق جميع من يخرج بالقبضة، وجمع عياض بين حديثي أبي سعيد وأبي هريرة باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولاً قوله: «ومثله معه» فحدث، ثم حدث النبي ﷺ بالزيادة فسمعه أبو سعيد، وعلى هذا فيقال: سمعه أبو سعيد وأبو هريرة أولاً ثم سمع أبو سعيد الزيادة بعد.

---

(١) المفهم بتلخيص مسلم: ١/ ٤٢٤. (ن).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: «فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ» وَمَا بَعْدَهُ.

فَأَقَرَّ بِهِ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ.

٣٠٣/٤٦٨ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، بِإِسْنَادِهِمَا، نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ زَادَ وَنَقَصَ شَيْئاً.

قوله: «بَلَغَنِي أَنَّ الجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ» إلخ: ووقع في رواية ابن منده من هذا الوجه، قال سعيد بن أبي هلال: بلغني، ووصله البيهقي عن أنس عن النبي ﷺ مجزوماً به، وفي سنده لين، وجاء عن الفضيل بن عياض، قال: «بلغنا أن الصراط مسيرة خمسة عشر ألف سنة، خمسة آلاف صعود، وخمسة آلاف هبوط، وخمسة آلاف مستوى، أدق من الشعرة، وأحدّ من السيف، على متن جهنم، لا يجوز عليه إلا ضامر مهزول من خشية الله» أخرجه ابن عساكر في ترجمته، وهذا معضل لا يثبت. كذا في الفتح.

وقال الشيخ كمال الدين ابن أبي شريف: «إن أكثر المعتزلة قالوا: إن العبور على الصراط مع كونه أدق من الشعرة وأحدّ من السيف: ممتنع عادة، وقال لهم أهل السنة: لا امتناع، فإن الذي أقدر الطير على السير في الهواء قادر على أن يمشي الإنسان على الصراط، قال: وقد أجرى أهل السنة الحديث على ظاهره، وأوله بعضهم بتأويل ذكره».

وكان الشيخ أبو طاهر القزويني يقول: الصراط صراطان: أحدهما في الدنيا، وهو الإسلام، فهو علمي، لكن ينقلب في الآخرة جسراً حسياً، وهو المعني بقوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾[1] وهو في الحقيقة جسر ممدود على متن الكفر والشرك والبدع والأهواء، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾[2] وهذا الصراط كالخط الممتد بين العبد وبين الله في عين الاستقامة في الرتبة الوسطى بين التشبيه والتعطيل، والجبر والقدر، وبين السخاء والبخل، وبين الشجاعة والجبن، كالتواضع بين الكبر والخساسة، وكالعفة بين الشهوة والخمود، ولهذه الخصال وأمثالها طرفان مذمومان، والمحمود الوسط، فالمواظبة على هذا الوسط هي المعبر عنها بالدقة والحد، وإليها الإشارة بقوله: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾[3] وأما الصراط الثاني فهو الأخروي الحسي، وهو في الحقيقة صورة الصراط الأول، وهو طريق المسلمين إلى الجنة، ثم لا يخفى أن كل من اعتاد المرور في الدنيا على صراط الإسلام هان عليه المرور على صراط الآخرة، ومن لم يتعود ذلك في الدنيا صعب عليه وزلت قدمه وطال ندمه، وهل هذا الصراط إلا مثال محسوس لذلك الصراط المعنوي؟

وبالجملة فسرعة مرور الناس على صراط الآخرة وبطؤهم يكون على حسب سرعة مبادرتهم إلى مرضاة الله تعالى وبطئهم عنها. قال: وما جاء من الكلاليب والخطاطيف فهو عبارة عن علائق الدنيا المتعلقات بالقلب، فكما تجذب صاحبها إلى الدنيا كذلك تجذبه إلى الهاوية، كما أن شوك السعدان والحسك يكون بمقدار ذنوب كل إنسان وخطاياه، فكما كانت تؤذيه في دينه بالعكوف عليها فكذلك تؤذيه يوم القيامة بالمرور عليها، وأما ما جاء في الحبو والزحف على الصراط إنما هو إشارة إلى تثاقل ظهور الناس بالمظالم والتبعات. وأما الزالّون والزالّات فهم الناكبون في الدنيا عن الصراط المستقيم والدين القويم، نسأل الله اللطف بنا أجمعين. كذا في اليواقيت والجواهر.

قوله: «وَمَا بَعْدَهُ» إلخ: معطوف على «فيقولون ربنا» أي ليس فيه: «فيقولون ربنا» ولا ما بعده.

قوله: «فَأَقَرَّ بِهِ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ» إلخ: أي أقر بقول له أولاً: «أخبركم الليث بن سعد» إلى آخره.

قوله: «بِإِسْنَادِهِمَا نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ» إلخ: يعني بإسناد حفص بن ميسرة، وإسناد سعيد بن أبي هلال الراويين في الطريقتين المتقدمتين عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ومراد مسلم رحمه الله أن زيد بن أسلم رواه عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، ورواه عن زيد بهذا الإسناد ثلاثة من

---

(١) سورة الفاتحة: الآية ٥.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥٤.

(٣) سورة هود: الآية ١١٢.